الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية – أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الإبراء و أثره في المعاملات المالية المعاصرة

دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله .

إعدادالطالب:

❖ محمد شياح

إشراف الأستاذ الدكتور:

– مبروك المصري

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
2	مبروك المصري	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
3	أحمد رقادي	أستاذ التعليم العالي	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

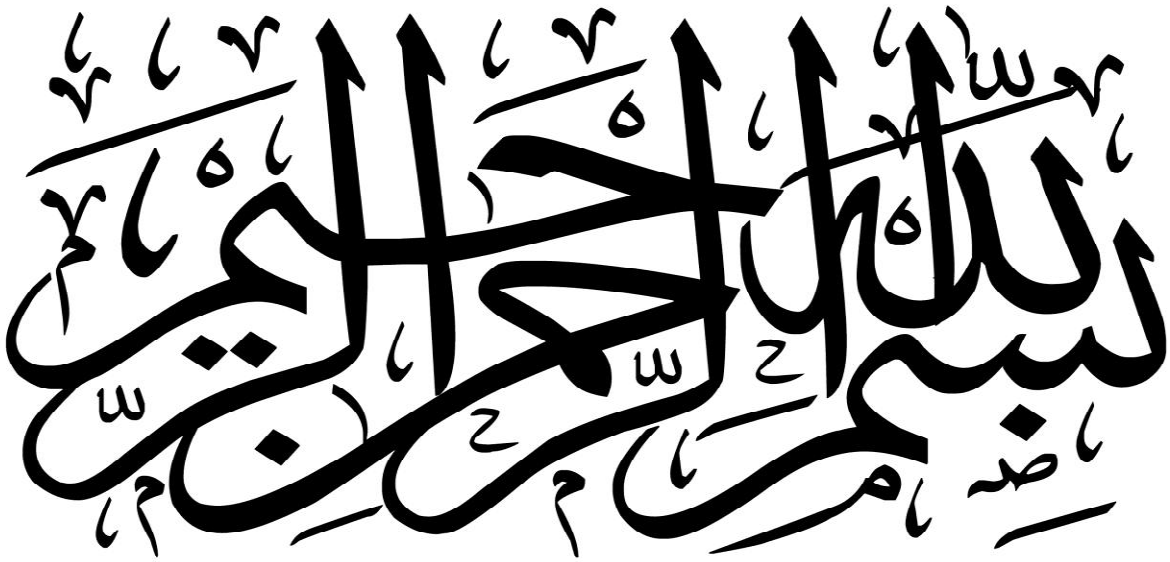
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى مَن قلَّدني اللهُ بِرَّهما و إحسانَهما .

إلى مَن لا يَفي قُصارى وَفائي قياماً بحقهما.

إلى مَن في الله أسمى أملي، أن يَكتب دُخراً لهما بصيص عملي، ويُسبِلَني رضاهما قربةً لي.

...أمي وأبي.

وما عساني محتسباً إلاَّ أن أقول :

فإنَّك إن رُمْتَ العلوم مُكابداً وقَيَّدتَ أوصَال المسائل قَيْداً

وفَاتَكَ معنى الأكرمَين مؤيِّداً عَدَتْكَ مُناكَ بل خسِرتَ جهوداً

شكر وتقدير

يحسن بي أن يشدَّ اهتمامي بعد شكر الله تعالى، بالغ الشكر والتقدير ، وعظيم الإمتنان والعرفان ، لأساتذتي الفضلاء، وعلى رأسهم **الأستاذ الدكتور: مبروك المصري** الذي غمرتني حفاوته بالإشراف على هذا البحث المتواضع ، إذ لم يبخلني بوابل نصائحه وتوجيهاته على الرغم من كثرة مشاغله وضيق وقته، فقد وسعني صدره قبل أن يسعني علمه .

كما أُجزِل من الشكر والتقدير أحسنه لطقم لجنة المناقشة ، **الأستاذ الدكتور: خالد ملاوي** ، وكذالك **الأستاذ الدكتور: أحمد رقادي** .

وأشكر جميع الأساتذة الأفاضل ، إذ كنا عليهم خلال دراستنا كِفلَ أمانة المدرس المسؤول، لما أسدوه لي من إقتراحات قيمة ، أضاءت لي طريق البحث وذللت أمامي الصعاب .

كما لا يفوتني أن أشكر أيضا إدارة الجامعة لتدعيمها للبحث العلمي وتشيع الطلبة الباحثين .

وأخيراً إخواني وزملائي في الدراسة الذين ساعدوني، آملاً من الله أن ينفعنا بما علمنا ومزيد علم يا رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، فقطع عذر المعتذرين بما أخبر به في كتابه الحكيم : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام 38. وَأَوكَل بيان ما كان مجملاً منها لنبيه الكريم، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل44 . أحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، دعى لما يسعد الناس ذكراً ، وندب إلى وجوه البر ندباً، صلوات ربي وسلامه عليه تترى.

وبعد: فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً، فلا مرية أن الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، فيزكوا بما ينتهي إليه من معان سامية، وخاصة فيما يلاحق به كبرى القضايا الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة منها، ومن ثمَّ بات لزاماً أن تظهر معاني بره وإحسانه . في أحسن حلة يرتضيها عشاقه، فمحاولة مني للإسهام، عَمِدْتُ إلى موضوع الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعاصرة،كدراسة نظرية تطبيقية، لما له من أهمية بالغة تتطلبها مقتضيات العصر .

إشكالية البحث : يدخل الإبراء مضان فقهية كثيرة، ويكثر الخلاف في طبيعته هل هو إسقاط أوتمليك ؟ وإذا اعتبرناه تمليكاً كيف يكون القبض فيه ؟ وكيف أثَّر في المعاملات المالية المعاصرة ؟ تلكم هي الإشكالية التي سنجيب عنها من خلال هذا البحث.

أهمية البحث : لموضوع الإبراء أهمية بالغة في حياة الناس، وذلك لما يكتسيه من إفراغ للذمم مما تعلق بها من حقوق الغير، ويتأكد ذلك في مدى اكتساحه أبواب فقهية كثيرة ، بدءاً بالمعاوضات إلى التبرعات فالإلتزامات ثم المنازعات . وخاصة وهو يدعوا في منتهاه إلى الصلة والتواد وراحة البال .

أسباب اختياري للموضوع :

– ما يكتبه كثير من الباحثين متداخلاً بين الإبراء والإسقاط، والحال أن الإبراء له مجالاته الفقهية المتميزة ، فانقدح في خاطري الوقوف على حقيقة هذا المفهوم بدراسة مستقلة .

– ما يُلاحق القضايا المالية المعاصرة من اتساع ساحة المستجدات في المعاملات، فموضوع الإبراء من الأهم منها بمكان .

– ما يزعمه بعض الناس من أن الشريعة الإسلامية لا تلائم روح العصر ولاطبيعة البشر، لما تحويه من تعاليم جامدة يُستحال أن تواكب تطوير المجتمعات، فاجتهدت فعلياً في إزاحتها (موضوع الضرائب).

الهدف من البحث :

- تفعيل الشتات الفرعي للمسائل الفقهية المتناثرة في أبواب مختلفة ، بجامع مقتضاها الإجتماعي و الإقتصادي، وإظهار ماهو منها أفيد في الإبراء لمعاني البر والإحسان .

- حتمية صرف المجتمعات بمؤسساتها الفقهية إلى التنبه لمعنى من معاني الإسلام السامية يُقال له الإبراء، درءاً لما تؤول إليه كثير من النزاعات المالية، والتي قد تنتهي بسلب حريات أصحابها، كما هو حال من أصدر شيكاً بدون رصيد في القانون الجزائي .

جهود السابقين في الموضوع :لم أقف ـ حسب علمي واطلاعي ـ على كتاب تناول الإبراء مستقلاً، وبوَّب مسائله تبويباً تسهل دراسته فيه، إلاَّ : ماتناثر من بعض مسائله تبعاً لمسائل الإسقاط، كتعريفه وبعض أركانه بشكل عام .

صعوبات البحث : لم يعترضني في البحث من الصعوبات شيء، اللَّهم إلا ما ترددت عنده في المبحث الأخير من تطبيقات يمكن الحصول عليها لتكون أنسب للمقصود .

منهج البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الإستقرائي، ثم استعنت بالمنهج التحليلي و النقدي و المقارن، متبعاً الخطوات التالية :

ـــ إستقصيت استقرائياً ما أمكن الجهد غضون الإبراء الفقهية، قصد الوقوف على أحكامه الشرعية .

ـــ إستعملت المنهج النقدي و المقارن في استعراض الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها متى كانت المسألة لاتتضح إلاَّ به .

ـــ انتقيت الفروع التي تنسجم مع موضوع البحث ، حتى لا أخرج عن إجابة الإشكاليات المطروحة فيه ، مستعيناً بالمنهج التحليلي في ضبط المسائل .

ـــ أسترسل في بعض الفروع الفقهية إيضاحاً بما يفي بالغرض المطلوب .

ـــ حاولت التمثيل لكل مذهب من فروعه لإظهار وجه الخلاف إلا ما تعسر العثور عليه .

ـــ إقتصرت في دراستي على الإبراء الخاص بالمعاملات المالية فقط ، لئلا يخرج الحديث إلى غيره .

ـــ ذيَّلْتُ بالمطلب الأول من المبحث الأخير في التطبيق لشدة احتياج ثانيه إليه وضوحاً .

ـــ ما درسته كتطبيق في المبحث الأخير من وكالات وما ينظم سيرها ونشاطها، هو خاص بمعاملات جزائرية، وبأوامر ومراسيم وقرارات جزائرية .

ـــ بيَّنت مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

ـــ خرَّجت الأحاديث النبوية، واخترت من ألفاظه لفظ البخاري ، ثم لفظ مسلم، ثم أبي داود ، ثم الترمذي ثم الحاكم، ثم مالك .

ـــ إعتمدت في التهميش ذكر المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الطبعة ،ثم تاريخها، ثم دار النشر ، ثم الجزء، ثم الصفحة .

ـــ أرجأت ذكر بعض معلومات الكتاب وباقي كنية مؤلفه ومحققه إلى فهرس المصادر والمراجع .

ـــ ترجمت لبعض الأعلام وتركت البعض الآخر إما لشهرته أو عدم العثور عليه .

أما حول الموضوع فانتهجت الخطة التالية : قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فأما المبحث الأول خصصته للإبراء مشروعيته وأركانه وشروطه في ذاته ، وقد جعلته في مطلبين ، فأما الأول جعلته لمعنى الإبراء ، وقسمته إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول الإبراء لغة ، والثاني تعريف الإبراء اصطلاحاً ، والثالث الفرق بين الإبراء وبين غيره من المصطلحات . أما المطلب الثاني جعلته لمشروعية الإبراء وأركانه وشروطه في ذاته، وقسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول مشروعيته، والثاني أركان الإبراء، والثالث شروط الإبراء غي ذاته .

أما المبحث الثاني خصصته للأحكام المتعلقة بالإبراء ومجالاته الفقهية وأبعاده المقاصدية ، وقد جعلته في مطلبين ، فأما الأول جعلته للأحكام المتعلقة بالإبراء ، وقسمته إلى فرعين ، الفرع الأول مايقبل الإبراء ، والثاني حكم بعض حالات الإبراء . أما المطلب الثاني جعلته لمجالات الإبراء الفقهية وأبعاده المقاصدية، وقسمته إلى فرعين ، الفرع الأول مجالات الإبراء الفقهية، والثاني أبعاد الإبراء المقاصدية .

أما المبحث الثالث خصصته لِأثر الإبراء في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة تطبيقية)، وقد جعلته في مطلبين ، فأما الأول جعلته للجباية الضريبية وعناصر الإبراء فيها، وقسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول حقيقة الضرائب، والثاني حكم الضريبة ، والثالث عناصر الإبراء الضريبية، أما المطلب الثاني جعلته لأشهر المعاملات المالية قبولاً للإبراء ، وقسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI والثاني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والثالث نسخ ـ كنماذج تطبيقية ـ لقرارات منح الإمتيازات والإعفاءات الضريبية للوكالات المدروسة تطبيقاً، وأخيراً ذكرت الخاتمة عبارة عن نتائج ووصايا .

أهم المراجع التي إعتمدت عليها :

لقد اعتمدت على المراجع التالية :

- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- المبسوط .
- فقه الزكاة .

المبحث الأول :

الإبراء، مشروعيته وأركانه وشروطه في ذاته.

المطلب الأول: معنى الإبراء.

المطلب الثاني: مشروعية الإبراء ، وأركانه ، وشروطه في ذاته.

إن البحث في مفهوم الإبراء شرعا، يبدأ بتعريفه لغة توطئة لبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء، ما يجعل السبيل ممهداً لإدراك الفوارق التي تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له عند الإطلاق ، مبيناً مشروعيته، وأركانه وشروطه . ولذلك آثرته بحثاً في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : معنى الإبراء :

يقتضي مفهوم الإبراء ، تناولَ معناه اللغوي ، ورصدَ أشهر المعاني التي ورد بها في اللغة ، كما يقتضي مدلوله في الإصطلاح الشرعي، ووجه المناسبة بين المعنيين ، وبذلك نستجلي الفوارق التي تميزه عن غيره من المصطلحات ، مبرزاً إيَّاه في الفروع التالية :

الفرع الأول : الإبراء لغة :

لعلماء اللغة تناول واسع لمصطلح الإبراء ، شرحاً وبياناً واشتقاقاً ، إلاَّ أني سأقتصر على الموافق والقريب والملائم منها للمعنى الإصطلاحي :

ذكر ابن منظور[1] في لسان العرب " قال الأزهري [2]: وأما قولهم بَرِئْتُ من الدين ، والرجل أَبْرَأَ بَرَاءَةً ، وبَرِئْتُ إليك من فلان أَبْرَأُ بَرَاءَةً ، فليس فيها غير هذه اللغة . وأَبرأتُه مما لي عليه وبَرَأْتُه تبرِئةً، وكذلك في الدين والعيوب بَرِيءَ إليك من حقك بَرَاءَةً وبَرَاءً وبرُوءاً وتبرؤاً ، وأَبْرَأَكَ منه وبَرَّأَكَ. وفي

[1] هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الإفريقي المعروف بابن منظور، كان ينسب إلى رُويفع بن ثابث الأنصاري، من صحابة ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولد بالقاهرة وقيل في طرابلس شهر محرم سنة : 630 هـ ـ 1232 م ، كانت حياته علمية بحتة عالماً في الفقه مما أهله تولي القضاء في طرابلس، عالماً في اللغة ومما يشهد له كتابه"لسان العرب" في اللغة، وله كتب في المختصرات منها : " مختصر تاريخ دمشق " لإبن عساكر، و"مختصر زهر الآداب " للحصري ، ت711 هـ . أنظر في ترجمته : الصدفي أبو سعيد ،تاريخ ابن يونس المصري ، ط1 ، 1421 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج2 ، ص548 . ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، 1414 هـ ، دار صادر ـ بيروت .

[2] هو محمد بن أحمد ابن الأزهر ، أبو منصور الأزهري الهروي ، ولد سنة : 282 هـ ، سمع الحديث ورواه عن البغوي ، وابن أبي داود وغيرهما ، وروى عنه الإمام أبو محمد المقْرِي القراب ، وأخوه الحافظ إسحاق وغيرهما ، الإمام الكبير في علم اللغة وكتابه الموسوم ب " تهذيب اللغة " يدل على جلالة قدره ، وكان من الذابّين عن الشافعي ومذهبه ، ت 370 هـ . أنظر في ترجمته : ابن الصلاح ، طبقات فقهاء الشافعية ، ط1 ،1992 م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ج1 ، ص83 .

التنزيل العزيز: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ ﴾ الأحزاب 69 . قال ابن الأعرابي:[1] بريء إذا تخلص ، وبريء إذا تنزه وتباعد " .[2]

وفي التوقيف على مهمات التعاريف : " الإبراء تمام التخلص من الداء ، والداء ما يوهن القوى ويغير الأفعال العامة للطبع و الإختيار ، ذكره الحرالي " .[3]

وفي معجم لغة الفقهاء ،" الإبراء : بكسر الهمزة من أبرأ ، المعافات من المرض ومجازاً الإحلال من التبعة إنْ من الدين أومن الذنب ، وإسقاط الحق الثابت في الذمة " .[4]

وفي التعريفات الفقهية، " الإبراء من الدين: أي جعل المديون بريئاً من الدين، وأصلاً البراءة : التخلص و التفصي مما يكره مجاورته" .[5]

فبتمحيص النظر في التعريفات المتقدمة ، نستخلص دوران معنى الإبراء بين التخلص ، والإحلال من التبعة .

وبناء عليه فإن وجه المناسبة بين المعنى اللغوي ، ومعنى الإبراء الإصطلاحي على ما سيأتي : أنه لما كان بالإبراء يتخلص مَن عليه الحق من تبعات الغير ويتحلل فيُعفى، عُدَّت متاركته إبراءً .

الفرع الثاني : تعريف الإبراء اصطلاحاً:

لقد تباينت تعاريف الإبراء عند الفقهاء إصطلاحا تبعاً للخلاف الوارد فيه بينهم، هل هو إسقاط أو تمليك للحق فقط، أوهو إسقاط ونقل للملك في الوقت نفسه ؟

فعرفه المالكية : " أنه نقل للملك ، وإسقاط للحق .

وهو عند الحنفية : إسقاط الحق عن الذمة .

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة ، كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، حدث عن أبي معاوية ، الضرير ، وكان ثقة، أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب ت 231 هـ ، انظر في ترجمته : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد وذيوله ، ط1 ، 1417 م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ج2 ، ص357 .

[2] إبن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، 1414 هـ ، دار صادر ــ بيروت ، ج1 ، ص44 .

[3] زين الدين ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط1 ، 1410 هـ ـ 1990 م ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ج1 ، ص36 .

[4] محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، 1408 هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ج1 ، ص38 .

[5] البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2003 م ، دار الكتب العلمية ، ج1 ، ص15 .

أما الشافعية: فهو تمليك المدين ما في ذمته .

وعند الإباضية :إزالة شغل الذمة في الحكم ." [1]

وعرفه صاحب الكليات فقال : " الإبراء هبة الدين لمن عليه، وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الإستيفاء يقال : أبرأه براءة قبض واستيفاء ، ولهذا يكتب في الصكوك وأبرأه عن الثمن قبضاً واستيفاءاً ." [2]

ويظهر أن هذا التعريف لم يكتف بجعل الإبراء إسقاطاً بل تجاوزه ليجعل من قبض الحق الذي في ذمة الغير واستيفائه إبراءً ، و يتمحض هذا عند اعتراف صاحب الحق باستيفائه وقبضه حقه ، فَعُدَّ إقراراً . غير أنه حصر الإبراء في هبة الدين لمن عليه، والحال أن هبة الدين لمن عليه وجه من وجوه الإبراء .

وفصَّلت مجلة الأحكام العدلية في تعريف الإبراء باعتباراته المختلفة إلى :

1- " الإبراءالخاص (م1537) : هو إبراء احد آخرَ من دعوى متعلقة بخصوص مادة ، كدعوى الطلب من دار، أوضَيعة ، أوجهة أخرى .

2- الإبراء العام (م1538) : هو إبراء أحد آخرَ من كافة الدعاوى .

3- إبراء الإستيفاء (م1536) : عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار .

4- إبراء الإسقاط (م1536) : هو أن يبريء أحد الآخرَ بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر أو يحط مقداراً منه عن ذمته ، وهو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح".[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المجلة انتهجت منهج التفصيل والتدقيق في بيان حقيقة الإبراء باعتبار صوره ، سواء كان بوجه خاص أو عام أو إقرار، أو إفراغ ذمة الغير من جميع الحقوق أو بعضه .

وللأستاذ وهبة الزحيلي من المعاصرين تعريفان متقاربان، أحدهما مجملل والآخر مفصل :

---

[1] سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، ط2 ، 1408 هـ – 1988 م ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ج1 ، ص35 .

[2] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، بدون ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج1 ، ص33.

[3] أنظر : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، بدون ط ، نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ كراتشي ، المادة :1537 ، 1538 ، 1536 ، ص298 .

– الأول:" الإبراء هو إسقاط الدائن ما له في ذمة المدين من دين كثمن مبيع أو دين قرض ، ويترتب عليه انتهاء التزام الدين كله أو بعضه ، بحسب الإبراء ، وتفرغ منه ذمته".[1]

– الثاني:"إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَلَه، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراءً، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً وليس كل إسقاط إبراءً " .[2]

ملاحظات حول التعاريف السابقة:

بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة والواضحة أقرر بعض الملاحظات حولها، مبيناً أوجه الإتفاق والإختلاف فيما بينها .

أ ــ لقد توافقت بمجموعها على أن الإبراء مهما تباينت صوره، فهو مفرغ للذمم من الحق وتبعاته .

ب– إنه ما بين الإبراء والإسقاط عموم وخصوص، فكل إبراء إسقاط وليس كل إسقاط إبراءً .

ج– تفرد كل من صاحب الكليات ومجلة الأحكام العدلية بضرب من ضروب الإبراء ، يكون عند قبض الحق واستيفائه يسمى إبراء الإستيفاء، وهو المعنى الذي أغفلته سائر التعريفات الأخرى .

د– ذِكْرُ المفارقة الدقيقة بين صورة الإبراء وصورة الإسقاط في تعريف الأستاذ وهبة الزحيلي، فمتى كان الحق ثابتاً ديناً في ذمة الغير، عُدَّت متاركته إبراءً، ومتى لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى بها،كان التنازل عنه إسقاطاً محضاً .

وبناء عليه أشير إلى أمرين :

1ــ ما أحسبه قيد اختياري دون سائر التعريفات الأخرى تعريفَي الأستاذ وهبة الزحيلي، وذالك لسهولة عباراتهما ، ووضوحهما ، وحسن تصور المعنى، ولذكر أركان الإبراء فيهما، وإن كانت تعريفات الآخرين جديرة بالإختيار لشمولها وصياغتها الفنية .

2ــ وإنني لا أنتهي عند استعمال مصطلحات التعريف المختار فقط ، بل أتجوَّز إلى التعاريف الأخرى بمقتضى ما يناسب المقام ، وخاصة عند التعرض إلى الفروع الفقهية ، سواء المتعلقة منها بالمباحث النظرية أو بالمبحث التطبيقي.

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، ج4 ، ص3267 .

[2] المرجع نفسه ، ج6 ، ص4369 .

الفرع الثالث : الفرق بين الإبراء، وبين غيره من المصطلحات :

إن التفريق بين مفهوم الإبراء، وبين غيره من المصطلحات الأخرى لغةً واصطلاحاً، يوضح حقيقته ويجليه عن غيره، سواء أكانت مقاربة له أم مغايرة ، لذالك كان لزاماً استعراض أهم تلكم المصطلحات وبيان الفرق بينها ، وبين مفهوم الإبراء .

أولاً : الإسقاط :

لا يمكننا استجلاء الفارق بين الإبراء والإسقاط، إلاَّ بعد التعرف على حقيقة الإسقاط .

الإسقاط لغةً : "مصدر من أسقط ، وهو الحدف، والطرح ، وعفو المرء عن حق له على الغير" [1] ، ويقال أيضاً : " أسقط حقه، أي تنازل عنه " [2]، وقد ورد في اللغة بإطلاقات كثيرة، غير أن المقصود منها في هذا البحث ما كان معناه للإبراء أقرب .

ففي **اصطلاح الفقهاء**،"الإسقاطات: هي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق سواء ببَدَل، أم بدون بدَل. فإن كان الإسقاط بدون بدَل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض،كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص، والإبراء عن الدَّين، والتنازل عن حق الشفعة ، وإن كان الإسقاط ببَدَل أو عوض من الطرف الآخر، فهو إسقاط المعاوضة، كالطلاق على المال، والعفو عن القصاص بالدية ".[3]

ولكثير الصلة بين الإبراء والإسقاط ، بُحِثَ الإبراء مع الإسقاط دون تمييز بينهما ، لكن المتبادر للدارس عند التحقيق من خلال التعريف الإصطلاحي السابق للإسقاط ، يجعله يستجلي أن كل إبراء إسقاط، وليس كل إسقاط إبراءً . فالإبراء عن الدين إسقاط ، لكن الطلاق المجرد عن المال ليس إبراءً .

والتفصيل في الأمر، أن الإبراء يتضمن معنى الإسقاط، ويفارقه بزائد معنى آخر وهو: التمليك، فهو إسقاط من الدائن وتمليك للمدين، مما سوغ الخلاف بين المذاهب، وإليك بيان ذلك :

---

[1] محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، 1408 هـ – 1988 م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ج1 ، ص1060 .

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، 1429 هـ -2008 م ، عالم الكتب ، ج2 ، ص1077 .

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ج4 ، ص3097 .

1- فالحنفية : الراجح عندهم في الإبراء ، أنه إسقاط مع بقاء معنى التمليك، قال الكاساني: " الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، بدليل أنه يرتد بالرد وهذا آية التمليك ، إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك " . [1]

فلو قال لآخر أبرأتك مما لي في ذمتك من دين ، فيكون قد أسقط حقه من الدين ، ثم ملكه إيَّاه ، وبهذا قد جمع بين المعنيين ، الإسقاط والتمليك .

وهو بذلك قد وهب هذا الدين للمدين ، والدين مال ، فمن هذا الوجه في تصورهم كان تمليكاً، وكونه وصفًا كان إسقاطاً . [2]

وعليه فقد رتب الحنفية : عدم صحة الإبراء عن الأعيان ، لأنه إسقاط ، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ، فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء هو مملوك له، لا تسقط، وسيظل ملكاً له، وكذلك الإبراء عن المبيع لا يصح ، لأنه إسقاط ، وإسقاط العين لا يصح ، وكذلك الإبراء عن العين المغصوبة لا يكون سبباً لملكها ، إنما يكون إبراءً عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب .[3].

2- أما المالكية : فالراجح عندهم أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة ، فيحتاج للقبول . كما بيَّنه الدسوقي قائلاً : " أُختلف في الإبراء فقيل : إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح . وقيل إنه إسقاط للحق . فعلى الأول يحتاج لقبول ، دون الثاني : كالطلاق والعتق ، فإنهما من قبيل الإسقاط ولا تحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية ." [4]

والهبة عندهم ليس حقيقتها ، بل ما تفيده من معنى الإبراء [5]، حيث أن الأعيان محل للهبة ، إذ أنها تقبلها .

3 ـ وللشافعية في الجديد : أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته ، فيشترط أن يكون كل من

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1406 هـ – 1986 م ، دار الكتب العلمية ، ج5 ، ص172 .

[2] أنظر : الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ج5 ، ص104 .

[3] أنظر : البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الإختيار لتعليل المختار ، بدون ط ، 1356 هـ ، 1937 م ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ج4 ، ص17 . داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي ، ج2 ، ص310 .

[4] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج4 ، ص99 .

[5] المصدر نفسه ، ج3 ، ص310 .

الطرفين على علم به متى كان في معاوضة كخلع ، وإلاَّ فَعِلْمُ المبريء كافٍ فيه .[1]

أما الخطيب الشربيني[2] فقد توسط الأمر قائلاً :" فائدة : الإبراء من جهة المبريء تمليك ومن جهة المبرأ إسقاط فيشترط علم الأول دون الثاني، هذا إذا لم يَئِلْ الأمر فيه إلى معاوضة ... وإلاّ فيشترط علمهما." [3] وعليه فالتمليك يحتاج إلى قبول بينما الإسقاط لا يفتقر إليه .

4 – وعند الحنابلة : الراجح أن الإبراء إسقاط ،[4] فإن أبرأ غريمه من الدين أو وهبه له ، فلا مانع من ذلك . قال ابن قدامة المقدسي: " إذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه أو أحله منه ، صحَّ، وبرئت ذمة الغريم منه وإن رَدَّ ذلك ، ولم يقبله ،لأنه إسقاط ، فلم يفتقر إلى القبول ،كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق ." [5]

ومن هذا كله، يستخلص :

أ ــ أن جمهور الفقهاء عندهم الإبراء يتضمن معنى الإسقاط والتمليك ، ماعدا الحنابلة، فالإسقاط عندهم هو حط لا يشتمل على معنى التمليك .

ب ــ الإبراء مفهومه أوسع من الإسقاط من جهة الدلالة، ذلك أنه يعني الإسقاط، أو يعني التمليك، أوهما معاً مع التغليب لأحدهما ، بينما الإسقاط لا يدل على التمليك .

ج– الإسقاط أوسع استعمالاً واستخداماً من الإبراء، خاصة في مجال الحقوق الثابتة في الذمة والثابتة قِبَلَ الأشخاص،كحق القصاص والشفعة وغيرهما، بينما الإبراء يكثر استعماله في مجال الحقوق

---

[1] أنظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ، بدون ط ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص407 .

[2] هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني ، مفسر من فقهاء الشافعية ، من أهل القاهرة . درس وأفتى في حياة شيوخه ، وحج مراراً ، له تصانيف منها " السراج المنير " في تفسير القرءان ، في أ ربع مجلدات ، طبع في القاهرة ، ت 977 هـ . أنظر في ترجمته : الزركلي ، الأعلام ، ط5 ، دار العلم للملايين ، ج6 ، ص6 . عادل نويهض ، معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر " ،ط3 ، 1459 هـ – 1988 م ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت – لبنان ، ج2 ، ص485 .

[3] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، 1415 هـ -1994 م ، دار الكتب العلمية ، ج4 ، ص99 .

[4] أنظر: ابن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، مكتبة القاهرة ، ج6 ، ص47 .

[5] المصدر نفسه ، ج6 ، ص47 .

الثابتة في الذمة :كالديون . ولقد أشار القليوبي[1] من الشافعية، أن المتاركة لا تكون إسقاطاً إلاَّ في القصاص، وغيره متاركته تسمى إبراءً، لكن الظاهر يرجع إلى معهود المذهب في الإستعمال .[2]

ثانياً : العفو :

يكثر إطلاق العفو ، ويراد به الإبراء في مجالات شتى :

قال أبوالعباس عن ابن الأعرابي : "عفا يعفو إذا أعطى ، و عفا يعفو إذا ترك حقا ، وأعفى إذا أنفق العفو من ماله ، وهو الفاضل عن نفقته ".[3] "ومصدر عفا المتعدي ، وعن حقه : تَرَكَه ، وعن المسيء : سامحه " .[4]

وعليه فالمتبادر من المعاني السابقة ، أن العفو يتضمن إطلاقات عدة منها : العطاء ، وترك الحق ، وإخراج الفاضل عن النفقة ، والمسامحة عند الإساءة ، وما الإبراء إلاَّ واحد من هذه المعاني المذكورة .

وبهذا يكون مدلول العفو أعم من مدلول الإبراء ، وإن كان مساوٍ له في المعنى ، غير أنه يفارقه بعدم اختصاصه بترك ما علق بالذمم فقط .

ثالثا :التمليك :

قد يفيد الإبراء مقصود التمليك عند بعض الفقهاء في صور مخصوصة، لكنَّ الصواب أن يبحث استقلالاً، وهذا لمفارقته له من شتى الوجوه، وبيان ذلك يأتى عند الوقوف على معنى التمليك .

فالتمليك لغةً : مأخوذ من" ملك الشيء ملكاً ، حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك " .[5]

---

[1] هو الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي ، الفقيه المحدث ، أخذ عن الشمس الرملي ولازم النور الزيادي وغيره ، وكان مهاباً عالماً بالحساب ، من أعيان القرن الحادي عشر، خبير بالطب ، له حاشية على المنهاج للمحلي وأخرى على شرح التحرير ت 1069 هـ . أنظر في ترجمته : المحبي الحموي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بدون ط ، دار صادر ـ بيروت ، ج1 ، ص175 .

[2] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، بدون ط ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت، ج2 ، ص357 .

[3] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، ط1 ، 2001 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ، ص146 .

[4] محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين ، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، ط1 ، 1404 هـ – 1984 م ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة السعودية ، ج2 ، ص437 .

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، بدون ط ، ، دار الدعوة ، ج2 ، ص886 .

وفي **اصطلاح الفقهاء:**" إتصال شرعي بين الإنسان ، وبين شيء يكون مطلقاً، لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " .[1]

فالحيازة والإنفراد بالتصرف قيد في التمليك ، و الإتصال المطلق من الإنسان بالشيء يكون مشروعاً و مانعاً من تصرف غيره فيه .

وبهذه الشروط المذكورة يصح التمليك ، الذي هو بمعنى آخر: إزالة الملك ونقله إلى مالك آخر ، مهما كان نوع المنقول ، عيناً كما في البيع ، أو منفعة كما في الإجارة ، سواء بعوض أو بدونه كالهبة . فعموم التمليك مغاير تماماً لعموم الإبراء ، والفرق بينهما ظاهر وجلي ، إذ التمليك نقل وإزالة ، لكن الإبراء إزالة ومتاركة وليس نقلاً ، إلاَّ ما ذهب إليه الحنفية من أن الإبراء إسقاط من الدائن وتمليك للمدين ، أو انتحاه المالكية في الراجح عندهم من أنه نقل للملك ، والمتصور في هبة الدين لمن عليه ، أو انتصر إليه الشافعية في الجديد من أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته .[2]

المطلب الثاني : مشروعية الإبراء ، وأركانه ، وشروطه في ذاته :

الإبراء معنى بِرٍ وإحسان ، أساغه الشرع في ظل ما يحكم صحته من أركان وشروط ، ما يجعل الحديث عنه مبيناً في التفريع التالي :

الفرع الأول : مشروعية الإبراء :

لقد تظافرت الأدلة على مشروعية الإبراء من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، فورد بألفاظ مختلفة كالصدقة ، والعفو ، والإحلال ، مما يدل على أن له ما يؤيده ، بل ويرغب فيه من الأدلة الشرعية .

أ – فمن الكتاب :قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 280 .

وجه الإستدلال: أن الإبراء تصدق، مرغب فيه في جميع أحواله ، جاء في تفسير المراغي" أي وتصدقكم على المعسرين من المدينين بإبرائهم من الدين كلاً أو بعضاً ، خير لكم من إنظارهم وأكثر

---

[1] سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واسطلاحا ، ط2 ، 1408هـ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ج1 ، ص339 .

[2] أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1406 هـ – 1986 م ، دار الكتب العلمية ، ج5 ، ص172 .الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج4 ، ص99 .أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،حاشيتا قليوبي وعميرة ، بدون ط ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص407 .

ثواباً عند الله منه ... وفي الآية دليل على وجوب إنظار المعسر إلى حين اليسار، وأفضل منه الإبراء والتصدق عليه بقيمة الدين " ، [1] فدلَّ على مشروعيته .

-وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ البقرة 237 .

وجه الإستدلال : ذكر الله العفو عقب حالة طلاق الرجل امرأته ، المسمى لها مهرها قبل المسيس بوجوب النصف، فأعقبها باستثناء حالة العفو. والعفو في الآية كما في زهرة التفاسير: " معناه : الإبراء والتنزل عن المطالبة سماحاً " [2] ، قال الإمام ابن قدامة المقدسي: " يريد به الإبراء من الصداق ،" .[3] وبهذا يتضح جلياً أن الأية دلَّت على مشروعية الإبراء .

ب – ومن السنة :

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما إليه في مواريث درست (**إذهبا فتوخيا ثم استهِما ثم اقتسِما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**).[4]

وجه الإستدلال : لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجلين المختصمين إليه بالإقتراع، ثم الإقتسام، ثم التحالل، والتحالل هو الإبراء بعينه . قال الإمام الشوكاني " أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل مِن قِبَلِه بإبراء ذمته ، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول " [5]. فأَمْرُه صلى الله عليه وسلم، دليل صريح على مشروعية الإبراء .

---

[1] المراغي ، تفسير المراغي ، ط1 ، 1365 هـ ـ 1946 م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ج3 ، ص69 .

[2] أبي زهرة ، زهرة التفاسير ، بدون ط ، دار الفكر العربي ، ج2 ، ص832.

[3] إبن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، 1403 هـ ـ 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ج6 ، ص255 .

[4] رواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام، حديث رقم 7034 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ج4 ، ص104 .

[5] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ط1 ، 1413 هـ ـ 1993 م ، دار الحديث ، مصر ، ج5 ، ص304 .

ج- الإجماع :

لقد انعقد الإجماع سلفاً وخلفاً على مشروعية الإبراء ، قال الإمام الشوكاني :" نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعَيَّن المعلوم " [1] . فقد ندب الشارع إليه ، قال الخطيب الشربيني : " الإبراء مطلوب ، فوسع فيه ، بخلاف الضمان " [2]، ففي الغالب تجده يسقط عن المعسر ما ثقل به كاهله من دين ، فهو يزيد المودة بين الدائن والمدين ، ولا يخلو عن معنى البر والصلة .[3]

الفرع الثاني : أركان الإبراء:

تمهيد :

إختلف الفقهاء في تحديد حقيقة الركن ، بين موسع ليشمل الداخل فيه كالإيجاب والقبول ، والخارج عنه كالأطراف والمحل ، وهو مذهب الجمهور . وبين مضيِّق ليشمل فقط جزء الشيء الذي لا يتحقق الركن إلاَّ به ، كإيجاب المبريء الدال على ترك حقه وهو مذهب الحنفية .[4]

الأمر الذي جعلهم يوقفون الإبراء على ركن واحد، وهو الإيجاب فقط، بينما الجمهور تناولوه بالإطلاق، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء، سواء كان من ماهيته أو خارجاً عنه، كالأطراف والمحل، وبهذا كانت عندهم أركان الإبراء أربعة : الصيغة ، والمبريء، والمبرأ ، و المبرأ منه – محل الإبراء من دين أو عين أو حق ـ [5] وبيان ذلك كالتالي :

الركن الأول : الصيغة :

الأصل في العقود أن الصيغة إيجاب وقبول معاً، وهي في الإبراء كذلك .أما من لا يرى حاجة الإبراء إلى القبول كالحنفية، فالصيغة عندهم كما سبق هي الإيجاب فقط .

---

[1] المصدر نفسه ،ج5 ، ص308 .

[2] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، 1415 هـ ـ 1994 م ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ص206 .

[3] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص174 .

[4] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، ج6 ، ص4371 .

[5] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص150 .

أ –الإيجاب :

يتأتى إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي يتحقق بها المقصود منه، وهو التخلي عمَّا للدائن عند المدين ، شريطة أن يكون اللفظ واضحاً دالاً على سقوط الحق عن المبرَأ، فيحصل بكل الألفاظ الصريحة و الكنايات المقترنة بالقرائن ، بغضِّ النظر عن كونه ورد مستقلاً أم تبعاً ضمن عقد آخر [1] .

غير أنه مجرد احتمال المعاوضة فيه أو قصد التأخير، كما لو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، أو أبرأتك من حلول الدين . فهو في الأول صلح بمال لكن على الخلاف ، وفي الثاني تأخير للمطالبة لا سقوطها. والتأقيت لا يصح فيه كذالك ، كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة [2] .

و الجدير بالذكر أن الفقهاء لم يقصروا الإيجاب على ألفاظ معينة ، مثل : الإسقاط ، والتمليك ، والإحلال ، والتحليل ، والوضع ، والعفو ، والحط ، والترك ، والتصدق ، والهبة ، ولم ينص أحد منهم على حصر الصيغة فيها .[3] اللهم إلاَّ ما ذكره ابن حزم في هبة الدين لمن عليه لا يكون إلاَّ بألفاظ مخصوصة وهي: الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو الوضع ، لا غيرها مِن أعطيتك أو وهبتك ... ، فإنه لا يلزم شيء من ذلك . معللاً : أن ذلك الحق الذي للمبريء عند فلان لا يدري في أي جوانب الدنيا هو ، ولعله في ملك غيره الآن . عدا ما كان من الإبراء بلفظ الصدقة فإنه يلزم لعموم الحديث الوارد بها . [4] **عن أبي سعيد الخدري قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار إبتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :تصدقو عليه)**[5] . قال ابن حزم : " فهذا عموم للغرماء وغيرهم " . [6]

---

[1] أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، 1412 هـ – 1992 م ، دار الفكر، بيروت ، ج5 ، ص156 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص150 .

[3] أنظر: عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد البعلي الحلوتي ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان – بيروت ، ج2 ، ص522 .

[4] أنظر : ابن حزم ، المحلى ، بدون ط ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ج9 ، ص117 .

[5] رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في وضع الجائحة ، رقم الحديث :3469 ، ج5 ، ص340 .

[6] إبن حزم ، المحلى ، بدون ط ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ج9 ، ص117 .

قال البُهُوتي [1] : " وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء " . [2]

ولقد أورد الحنفية والمالكية تعقيباً على من قال إن للإبراء من الأمانات أو الديون صيغاً مخصوصة ، لا يحصل عموم الإبراء إلاَّ بها، أن المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلاً، أو تعميماً أو تخصيصاً بموضوع دون آخر، وبالنظر إلى قرائن العبارات التي لها أكثر من إطلاق . [3]

ب – القبول :

للفقهاء في توقف الإبراء على القبول ، إتجاهان ، قال الإمام القرافي : " واختلف الناس في الإبراء : هل هو إسقاط فلا يفتقر إلى القبول ؟ أو نقل ملك فيفتقر إليه ؟ فهذه القاعدة منشأ الخلاف " . [4]

الإتجاه الأول : عدم حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة) ، وقول ضعيف لأشهب من المالكية . وعمدة هؤلاء في رؤياهم أن الإبراء إسقاط للحق ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، كالعتق ، والطلاق ، وإسقاط الشفعة ، والقصاص ، بل جزم الخطيب الشربيني من الشافعية أنه المذهب سواء قلنا : الإبراء إسقاط أم تمليك .[5]

الإتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية في الراجح عندهم، وقول ثانٍ للشافعية، تمسكاً بأن الإبراء نقل للملك، وعليه فهو تمليك للمدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة، المشروط فيها القبول . وهذا ظاهر المذهب،[6] قال الإمام القرافي :" فلا يبرأ من الديون حتى يقبل، أو يبرأ من الديون إذا أبرأه

---

[1] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن ابن إدريس البُهُوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة : 1000 هـ ، له كتب منها :" الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ـ ط "فقه ، (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ـ ط) أربعة أجزاء ، فقه، ت 1051هـ . أنظر في ترجمته : الزركلي ، الأعلام ، ط15 ، أيار / مايو 2002 م ، دار العلم للملايين ، ج7 ، ص307 .

[2] منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن ادريس البُهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ط1 ، 1414 هـ – 1993 م ، عالم الكتب ، ج2 ، ص433 .

[3] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص151 .

[4] القرافي ، الذخيرة ، ط1 ، 1422 هـ- 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج5 ، ص366 .

[5] أنظر : في المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص228 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 ، دار السلاسل، الكويت، ج1، ص151.

[6] أنظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج1، ص151 .

أبرأه وإن لم يقبل، خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول" .[1] خلافاً لما ذكره الصاوي في باب
أحكام الصلح ، من أن المعتمد في الإبراء من الدين عدم اشتراط القبول[2].

ويتأكد إفتقار الإبراء إلى القبول عند المالكية ، متى كان المبرأ من ذوي المروءات والأَنفَاتِ ، وذلك بأن المنة تعظم في الإبراء بهم ، سيما إذا كان المبريء من السفلة ، فجعل لهم صاحب الشرع قبول ذلك أو رده .[3]

واستثنى الحنفية العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، والسلم (أي عن رأس مال السلم) فيتوقف الإبراء فيها على القبول ، لأن الإبراء عن بدل الصرف والسلم يفوت به القبض المستحق ، وفواته يوجب بطلان العقد ، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقدين ، بل يتوقف على قبول الآخر ، فإن قَبِلَه بريء ، وإلاَّ فلا . بخلاف سائر الديون الأخرى فلا فسخ فيها لعقد ثابث ، وإنما فيها معنى التمليك من وجه ، ومعنى الإسقاط من وجه آخر. أمَّا الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع ، فهو جائز من غير قبول ، إذ ليس فيه إسقاط شرط .[4]

الركن الثاني :المبريء (صاحب الحق) :

ـ يُشترط فيه هنا أهلية التبرع التامة للتعاقد، من عقل وبلوغ، والتي تعني تمام الرشد، وأن يكون المبريء غير محجور عليه لسفه أو دين، لأن الإبراء تبرع من الدائن فلا يقابله عوض من المدين . وما يذكر من شرط عدم الحجر لدين عند الحنفية على المفتى به من رأي الصاحبين، إنما هو شرط نفاد لا شرط صحة إنعقاد، وعليه فإبراء المحجور عليه لدين ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الدائنين ، حفاظاً على حقوقهم .[5]

---

[1] القرافي ، الفروق ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج2 ، ص202 .

[2] أنظر : أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، بدون ط ، دار الفكر ، ج1 ، ص236 .

[3] أنظر : البقوري ، ترتيب فروق القرافي ، ط1 ، 1424 هـ 2003 م ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ص354.

[4] أنظر : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، بدون ط ، نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ ، كراتشي ، المادة (1568) ، ص299 .

[5] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ط4 ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، ج6 ، ص4374 .

ـ وتُشترط الولاية على الحق المبرأ منه: أي يكون المبريء مالكاً له ، أو موكلاً بالإبراء منه ، أو وصياً على الدائن . وفي إبراء الفضولي عند من يجيزه إن حصلت الإجازة اللاحقة له ، فلها حكم الوكالة السابقة .[1]

ـ كما أنه يشترط رضا المبريء واختياره ، إذ لا يصح إبراء المكره ، لأنه لم يصح مع الهزل لما فيه من الإقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيه الإكراه . ومما يشوب الرضا عند الحنابلة ، علم المدين وحده مقدار الدين وكتمانه عن الدائن مخافة استكثاره فلا يبرئه منه ، لأن صدور الإبراء والحالة هذه كان من إرادة غير معتبرة .[2]

الركن الثالث : المبرَأ (مَن عليه الحق) :

ـ يشترط فيه أن يكون معلوماً معيناً، والمراد بالعلم ، كونه غير مجهول ، وبالتعيين ، كونه غير مبهم . وعليه لو أبرأ أحد مدينيه قائلاً : أبرأت أحدكما ، لم يصح لعدم التعيين، وعدم صحة الإبراء مع الجهل ، علله الشافعية بأن الإبراء فيه معنى التمليك ، ولا يصح تمليك المجهول.[3]

وهو ما نصت عليه المجلة في المادة (1567) " يجب أن يكون المبرؤن معلومين ومعينين، بناء عليه لو قال أحد : أبرأت كافة مدينيَّ، أو ليس لي عند أحد حق لا يصح إبراؤه وأما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين فيصح الإبراء " .[4]

والمقر بالحق والمنكر كلاهما يصح إبراءهما منه ، بل وإن حلف المنكر ، لعدم افتقار لزوم الإبراء

---

[1] أنظر : وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص135 .

[2] أنظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي ، ج2 ، ص435 . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، ج6 ، ص4375 .

[3] أنظر: بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج8 ، ص137 . أبو الوليد لسان الدين بن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ط2 ، 1393 هـ – 1973 م ، البابي الحلبي ، القاهرة ، ج1 ، ص267 . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط2 ، 1415 هـ – 1994 م ، المكتب الإسلامي ، ج4 ، ص393 .

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، بدون ط ، نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ ، كراتشي ، المادة (1567) ، ص299 .

إلى القبول عند الجمهور ، عدا المالكية فإنه لا يصح، لإشتراطهم القبول .[1]

الركن الرابع : المُبرَأ منه (المحل) :

وهو عبارة عن المحل الذي يخضع للإبراء ، سواء من حقوق ، أو ديون ، أو أعيان على ما يجري فيها من تفصيل. ولكي يكتمل تصوير المبرأ منه لابد من استعراض الشروط التالية :

أ – ألاَّ يكون المبرأ منه عيناً : ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية في الراجح ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه كل ما يحتمل التعيين مطلقاً ، جنساً ونوعاً وقدراً و صفة ، كالعروض من الثياب ، أو العقار من الأرضين و الدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل والموزن ، فإنه لا يصح فيه الإبراء . فلو أبرأ شخصاً من داره التي تحت يده ، لم يبرأ منها ، ولصاحب الدار أخذها متى شاء . وحجة أصحاب هذا القول أن العين لا تثبت في الذمة ، وما يقبل الإبراء هو ما يشغل الذمة من الحقوق والديون، وعليه فملكية الأعيان لا تقبل الإبراء ، وإنما تقبل النقل .[2]

قال الإمام القرافي ، تنبيه : " الإبراء من المعين لا يصح، بخلاف الدين ، فلا يصح إبراؤك من داري التي تحت يدك، لأن الإبراء إسقاط والمعين لا يسقط، نعم تصح فيها الهبة ونحوها " .[3]

وللمالكية قول آخر بصحة الإبراء عن الأعيان غير راجح ، وجَّهَهُ الحطاب قائلاً : " إن المراد من قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك : أي أسقطت مطالبتي بها ولاشك أن المطالبة تقتضي الإسقاط " .[4]

ومحصَّه الدسوقي إذ يقول : " لأن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه " .[5] أما سائر الديون والحقوق فيصح الإبراء منها، ولو كانت الديون أعياناً كالدية من الإبل مثلاً ، والبراءة من الحقوق كحق الدعوى .[6]

---

[1] أنظر: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، 1415 هـ – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ص167 . زين الدين أبو يحي السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، بدون ط ، دار الكتاب الإسلامي ، ج2 ، ص217 .

[2] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، ج6 ، ص4378 . موقع وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، ج1 ، ص31 .

[3] القرافي ، الذخيرة ، ط1 ، 1422 هـ – 2001 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج11 ، ص42 .

[4] الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط3 ، 1412 هـ – 1992 م ، دار الفكر ، ج5 ، ص232 .

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج3 ، ص310 .

[6] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ج6 ، ص4378 .

ب – أن يكون الحق المبرأ منه موجوداً وقت الإبراء : إذ لا يُتصور الإبراء من الحق قبل وجوده ولا يصح، كأن تبريء شخصاً مما ستقرضه له، أو مما سيجب لك ، وعليه لم يُجَوِز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلة * ، ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها ، لأن الإبراء إسقاط ، وما سيوجد مستقبلاً ساقط أصالة ، فلا يقبل إسقاطاً .[1] واستدلوا لعدم صحة الإبراء من الدين قبل ثبوته بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك** " [2] والإبراء في معناهما .

– أن يكون المحل المبرأ منه عند الشافعية في الجديد معلوماً : إذ لا يصح الإبراء من المجهول عندهم ، لا قدراً ولا جنساً ولا صفةً ، لأنه تمليك يتوقف على الرضا ، ولا يعقل الرضا مع الجهالة . كما لو أبرأت شخصاً مما لك عليه من الدنانير ، ولا تعلم قدرها ، فلا يبرأ إلاَّ من ثلاثة لأنها أقل الجمع على المعتمد .[3]

واستثنو من ذلك ، الإبراء من إبل الدية فإنه يصح ، وإن كانت مجهولة الصفة ، لأن سنَّها وعددها معلوم بالشرع ، فيرجع في صفتها إلى الغالب منها في البلد .[4]

لكن الجمهور (الحنفية و المالكية والحنابلة) أجازوا الإبراء من المجهول سواء جُهل قدره أو وصفه ، لأنه إسقاط حق أو إسقاط محض، كالإعتاق والطلاق ، فلا يؤثر العلم أو نفيُه فيه .[5]

---

* وهذا يستشكل به عمن جوز نكاح المسيار لأن فيه إسقاط ما لم يجب بعد .

[1] أنظر : المرجع نفسه ، ج6 ، ص4375 .

[2] رواه أبو داود في سننه ،كتاب الطلاق ، باب في طلاق قبل النكاح ، حديث رقم 2190 ، ج2 ، ص513 .

[3] أنظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، 1415 هـ – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ص206 .

[4] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ج6 ، ص4377 .

[5] أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412 هـ – 1992 م، دار الفكر، بيروت، ج6، ص249 . الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط1 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج4 ، ص115 . ابن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، 1403 هـ – 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ج6 ، ص257 .

الفرع الثالث : شروط الإبراء في ذاته :

يُعنى بشروط الإبراء في ذاته ، تلك الضوابط الخارجة عن أركان العقد المذكورة ، حتى ولو استكمل الإبراء تمام شروط أركانه الخاصة ، لتكون الشروط المقصودة في هذا الفرع ، هي غير التي تضمنتها الأركان ، وبهذا فهي شروط عامة ، تُراعى في الإبراء عموماً فوق شروط الأركان :

أ –شرط عدم منافاته للشرع :

لقد تقرر بين عامة الفقهاء، أن **لا يؤدّي الإبراء إلى تغيير حكم الشرع**، ومثلوا لذالك :

– بالإبراء مِن شرط التقابض في الصرف، و الإبراء من حق الرجوع في الهبة أو الوصية – على خلاف يذكره المالكية في ذلك ــ والإبراء من حق السكنى في بيت العدة .[1]

– ومنه أيضاً حق الولاية على الصغير ، وعدم صحة إبراء الزوجة زوجها من النفقة المنصوص عليها ، إذ كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل ، وليس لأحد تغييره لأنه حكم الله .[2]

– وما كان مؤدياً من الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء الصادر من الأم المطلقة عن حق الحضانة، لأنه حق للصغير ، وللحاضنة أيضاً . فلا يجوز إبراؤه .[3]

ب – شرط سبقِ ملكِ الحق :

إن تصرف الإنسان في ملك غيره من غير إنابة منه ، ولو بوجه الفضول (عند من يقول بصحة تصرف الفضولي) لا يصح . فلابد من سبق ملك الحق، والمحفوظ اتفاق الفقهاء على هذا الشرط .[4] والذي يدل عليه من مذهب الحنفية ، نقل الخلاف الجاري بين أبي يوسف و محمد بن الحسن في مسألة إبراء المِحَال المحِيلَ عن الدين ، فإنه لا يصح عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، وعلة عدم الصحة عند أبي يوسف ، أنه بالإحالة انتقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فوقع الإبراء على ذمة غير مشغولة بالدين فلم يصح ، لأن الحوالة عنده نقل للدين والمطالبة . بخلاف محمد فإنه يرى الحوالة بأنها نقل للمطالبة فقط وبقاء للدين ، فصادف الإبراء ذمة

---

[1] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، بدون ط ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر ، ج4 ، ص54 .

[2] أنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوي الهندية ، ط2 ، 1310 هـ ، دار الفكر ، ج1 ، ص553 .

[3] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر ، الكويت ، ج1 ، ص156 .

[4] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، ج6 ، ص4381 .

مشغولة بالدين فصح ، إعتباراً لسبق ملك الحق المبرأ منه .[1]وصرح عميرة [2]من الشافعية باعتبار هذا الشرط صراحة قائلاً: " إن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك " [3] ، وقول ابن المفلح [4]من الحنابلة عقب حديث " **لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك**" ، [5] " والإبراء في معناهما " .[6]

والشرط نفسه مستفاد من تصريح الدردير ، بعدم صحة الهبة وسائر التبرعات في مال الغير ، أنه مشروط عند المالكية لِسبق ملك المبريء لِما أبرأ منه .[7]

أمَّا جريان السبب المقتضي المطالبة بالتمليك لِيُعَدَّ صاحبه مالكاً أم لا ؟ والمتعلق به كذالك الإبراء، فقد فرَّع عليه المالكية مسائل مخرجة على قاعدة : " **من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، هل يُعدُّ مالكاً أم لا ؟** " [8]، كأن حِيزت الغنيمة ، فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يُعدُّون مالكين لذلك أم لا ؟ قولان : قيل يملكون ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل لا يملكون إلاَّ بالقسمة ، وهو مذهب مالك .[9] فيُخَرَّجُ على الأول صحة الإبراء ، وعلى الثاني عدم صحته .

---

[1] أنظر : إبن الهمام ، فتح القدير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج7 ، ص242 .

[2] هو أحمد البُرُلُّسي المصري الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة : فقيه ، كان من أهل الزهد والورع قال الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي، درَّس وأفتى حتى أصيب بالفالج ومات به سنة : 957 هـ . أنظر في ترجمته : الزركلي ، الأعلام، ط15، آيار/ مايو 2002 م، دار العلم للملايين ، ج1، ص103 .

[3] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، بدون ط ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر ، بيروت، ج3 ، ص46 .

[4] هومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي: أعلم الحنابلة بالمذهب، ولد ونشأ ببيت المقدس،من تصانيفه (أصول الفقه) وله (على المقنع) نحو ثلاثين جزءا، وتوفي بصالحية دمشق سنة 763 هـ . أنظر في ترجمته :الزركلي ، الأعلام ، ط15 ، آيار م مايو 2002 م ، دار العلم للملايين ، ج7 ، ص107 .

[5] سبق تخريجه ص 27 .

[6] محمد بن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، مؤسسة الرسالة ، ج6 ، ص342 .

[7] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج4 ، ص97 .

[8] البقوري ، ترتيب فروق القرافي ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2003 م ، مؤسسة المعارف ، بيروت ـ لبنان ، ص353 .

[9] أنظر : المصدر نفسه ، ص353

وكذلك العامل في القراض ، إن ظهر له ربح يقتضي المطالبة بالقسمة ، هل يُعدُّ مالكاً بالظهور ، أو لا يملك إلا بالقسمة ،كما هو مذهب مالك ؟ فعند أبي حنيفة يملكه بالظهور وهو المشهور ، أما عند الشافعية قولان ، وللحنابلة روايتان .[1]

ج – شرط وجوب الحق أو وجود سببه :

إن وجود سبب الحق مقدم على وجوبه ، فحصول الإبراء قبل وجود سببه مستحيل وباطل اتفاقاً ، لأن ما لم يوجد سبب الإستحقاق فيه ساقط أصلاً بالكلية ، وهو ما قررته القاعدة السادسة والعشرون من قواعد البورنو، " **الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغوا** "، [2] أما بعد وجود السبب ، ، ففي اشتراط وجوب الحق وحصوله فعلاً ، خلاف :

فالجمهور من الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة ، على اشتراط وجوب الحق وحصوله ، فلا يصح الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب ، ومثاله عند الحنفية الإبراء عن نفقة الزوجية قبل فَرْضِها (أي القضاء بفرضها) فلا يصح، لأنه إبراء قبل الوجوب ، بالرغم من وجود السبب وهو الإحتباس. ودليلهم في ذلك، حديث" **لا طلاق ولا عتاق فيما لاتملك**"[3]، والإبراء في معناهما .[4]

ومثاله عند الشافعية، إبراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض(التقدير) والدخول فإنه لا يصح[5]، أما المالكية فقد اختلفوا في الإكتفاء بوجود السبب ، (أي التصرف أو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه) ، فنقل الخرشي صحة الإبراء بمجرد وجود السبب ،[6] وتوسع الحطاب في (الإلتزامات) ، لينتهي إلى استظهار الإكتفاء بالسبب قائلاً : " إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يَفرِض لها ، فقال ابن شاس وابن الحاجب : يتخرج ذلك على الإبراء مما

---

[1] أنظر : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ط1، 1415 هـ ـ 1995 م ، ، هجر للطباعة والنشر و التوزيع والإعلان ، ج14 ، ص114 .

[2] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج1 ، ص392 .

[3] سبق تخريجه ص27 .

[4] أنظر :السرخسي ، المبسوط ، بدون ط ، 1414 هـ – 1993 م ، دار المعرفة ، بيروت ، ج27 ، ص147 . السنيكي ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، بدون ط ، المطبعة الميمنية ،ج4 ، ص190 . المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2 ، دار إحياءالتراث العربي ، ج7 ، ص130 .

[5] أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، ج6 ، ص4382 .

[6] أنظر : الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ج3 ، ص276 .

جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب " ، [1] ثم ذكر مسائل مقتضاها إعتبار سبب الوجوب ، أو حصول الوجوب فقال : " فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه " .[2]

[1] الحطاب ، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، ط1 ، 1404 هـ – 1984 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ج1 ، ص304 .

[2] المصدر نفسه ، ج1 ، ص304 .

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة بالإبراء ومجالاته الفقهية وأبعاده المقاصدية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإبراء.

المطلب الثاني: مجالات الإبراء الفقهية وأبعاده المقاصدية.

لا شك أن استيفاء الإبراء لتمام أركانه وشروطه يُنتِج أحكاماً ، تجري على أبواب فقهية مختلفة ، ذات طابع تعاوضي وتبرعي، تلكم هي المضان والمجالات الفقهية للإبراء بأبعاده المقاصدية في مسائل شتى . التي تستدعي البحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإبراء :

تتضح هذه الأحكام بعد استجلاء ما يقع عليه الإبراء ، لِتَنْبَنِيَ الآثار صحيحة على ما كان منها قبولاً للإبراء ، بحثاً في الفروع التالية :

الفرع الأول : مَحَالُ الإبراء :

إن المراد بمحال الإبراء ، أي موضوع الإبراء ومحله الذي يقع عليه، إذ يشمل الديون ، والأعيان ، و الحقوق المطلقة . وبيان ذلك فيما يلي:

1 – الدَّين :

اتفق الفقهاء على صحة الإبراء من مختلف الديون الثابتة في الذمة ، لأن الإبراء مداره إسقاط ما في الذمم ،[1] سواء كان هذا الدين من ثمن مبيع، أو من قرض، أو مسلماً فيه، أم من نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، فجميعه يجوز الإبراء منه .[2] غير أن الإبراء في أصله لا يكون نظير عوض عند من يرى أنه تمليك بخلاف الإسقاط . وإن وُصِفَت بعض الصور المعتاض عنها إبراءً إنما ذلك تجوُّزاً، أو على من يرى الإبراء إسقاطاً. قال القرافي :" وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال ، والكتابة ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح على الدين وعلى التعزير ، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة ، وبيع العبد ونحوهما ، وأما بغير عوض كالإبراء من الديون ، والقصاص ، والتعزير ، وحد القذف ، والعتاق ، وإيقاف المساجد ، وغيرها ، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ، ولا ينتقل لغير الأول " .[3]

---

[1] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر ، الكويت ، ج1 ، ص160 .

[2] أنظر: المرجع نفسه ، ج4 ، ص238 .

[3] القرافي ، الفروق ، ط1 ، 1418 هـ – 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج2 ، ص202 .

وفي الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة [1] من كتاب الصلح " الإبراء : هو أن يعترف له بدين في ذمته فيقول : قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه ، فأعطني ما بقي ، فيصح إذا كانت البراءة معلقة من غير شرط " .[2] قال أحمد : " إذا كان للرجل على الرجل الدين ، ليس عنده وفاء ، فوضع عنه بعض حقه ، وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزاً لهما " .[3]

وتظهر بعض الصور عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، مقتضاها الإبراء ، لكنها جاءت في نظير العوض ، وبها يبرأ المدين :

ـ جاء في حاشية ابن عابدين : إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها ، صحَّ الإبراء ، ويكون بعوض وهو أنه ملكها نفسها .[4]

ـ وفي حاشية الجمل عند الشافعية : ويجوز بذل العوض في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين ، كأن يعطيه المدين ثوباً مثلاً ، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ، ويبرأ المدين .[5]

ـ وعند الحنابلة : "من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرة فله ذلك ، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله " .[6] وهذه الصورة هي وجه من وجوه المقاصة بالإبراء .

2 _ **العين** :

لا تقبل الأعيان الإبراء إتفاقاً ، إذا كان المقصود العين نفسها ، وهذا ما عليه الحنفية والمالكية

---

[1] هو يحي بن محمد بن سعيد العالم العادل الفقيه المحدث الوزير عون الدين أبو المظفر البغدادي الحنبلي : له مؤلفات منها : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح في الحديث ، وكتاب المقتصد ، وكتاب العبادات في الفقه . وزر للخليفة المقتفي ثم ولده المستنجد ت 560 هـ . أنظر في ترجمته : إبن الغزي ، ديوان الإسلام، ط1، 1411 هـ ـ 1990 م، دار الكتب العلمية، بيرت ـ لبنان ، ج4 ، ص358 .

[2] الوزير يحي ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي ، بدون ط ، ج2 ، ص185 .

[3] إبن مفلح أبو اسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج4 ، ص259 .

[4] أنظر : إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ط2 ، 1412 هـ – 1992 م ، دار الفكر، بيروت ، ج3 ، ص454 .

[5] أنظر : الجمل ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، بدون ط ، دار الفكر ، ج3 ، ص381 .

[6] أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، بدون ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج9 ، ص273 .

والشافعية والحنابلة ، إلاَّ ما كان في نظير الصلح . قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي:[1] "ولو أبرأ عن المبيع لا يصح ، لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح " .[2] ومثله في الذخيرة : " الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين ، فلا يصح إبراؤك من داري التي تحت يدك ، لأن الإبراءَ الإسقاطُ، والمعين لا يسقط ، نعم تصح فيها الهبة ونحوها " .[3] وهو مذهب الشافعية ، قال ابن حجر الهيتمي[4] في معرض كلامه عن الأعيان المغصوبة :" لأن الأعيان لا يُبرأ منها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه " ،[5] وللبُهوتي من الحنابلة مثله : " وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده ، فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة " .[6]

وإذا أُطلق تعبير الإبراء عن الأعيان ، فالمراد الصحيح منه الإبراء عن عهدتها أو دعواها أو المطالبة بها ، وهو منحى الحنفية والشافعية والحنابلة ، أو ثبوت البراءة بالنفي من الأصل ، أو برد العين إلى صاحبها في إبراء الإستيفاء الذي عَنَي به الحنفية ، وذكر المالكية أن المراد سقوط الطلب بقيمة العين متى فوَّتها المبرأ ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة .[7]

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمَرْقَندي، فقيه من كبار الحنفية، أقام في حلب، اشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء ـ ط " وله كتب أخرى منها "الأصول" ت 450 هـ . أنظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ط15 ، آيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين ، ج5 ، ص317 .

[2] محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ط2 ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج1 ، ص19 .

[3] القرافي ، الذخيرة ، ط1 ، 1994 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ج11 ، ص42 .

[4] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبوالعباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته)، أنظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ط15، آيار/ مايو2002 م، دار العلم للملايين، ج1، ص234 .

[5] ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بدون ط ، 1357 هـ – 1983 م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ج5 ، ص126 .

[6] البُهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، بدون ط ، دار الكتب العلمية ، ج4 ، ص304 .

[7] أنظر : ابن عابدين ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،ج8 ، ص361 . ابن الرفعة ، كفايت النبيه في شرح التنبيه ، ط1 ، 2009 م ، دار الكتب العلمية ، ج8 ، ص435 . السلمان ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ، بدون ط ، ج5 ، ص143 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر ، الكويت ، ج1 ، ص160 .

3– الحقوق :

إن الحديث عن إبراء الحقوق يستوجب إبتداءً معرفة أنواعها ، باعتبار من وجبت له : فهي إما أن تكون حقاً خالصاً لله عز وجل، أو حقاً خالصاً للعبد ، أو يجتمع فيها الحقان مع غلبة أحدهما . وجريان الإبراء عليها إما أن يكون موضوعه حقاً بعينه ، أو جميع الحقوق ، وذلك بما تحدده الصيغة عرفاً ، كقولك: لاحق لي قِبَلَ فلان ، مستوعباً جميع الحقوق على الراجح عند الحنفية والمالكية عرفاً ، إذ لا اعتبار لدلالة الوضع اللغوي ،كمن قال : إنَّ (عند) و(مع) للأمانات ، و(على) للديون .[1] فما كان منها حقاً لله عز وجل خالصاً أو تغليباً ، لا يقبل الإبراء ، ولا العفو من العباد ، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والردة ، فلو زنى رجل بامرأة فليس لوليها إبراء الزاني من الحد، لأنه حق لله ، وكذلك سائر الحقوق الخالصة لله . بخلاف الحقوق المتعلقة بالعباد فللعباد إسقاطها .[2] وهذا ما تقرره القاعدة الفقهية " **إسقاط ما هو حق الشرع باطل** " .[3]

وما كان منها حقاً خالصاً للعباد ، هو الذي يقبل الإبراء، كالكفالة والحوالة باتفاق الفقهاء ، أو ما غُلِّب فيه حق العبد ، كالتعزير في قذف لا حدَّ فيه ، فيصح الإبراء عنه .[4]

وتوسع المالكية في مدلول الحقوق المالية ، لتشمل الديون والقرض ، والقراض والودائع ، والرهون والميراث ، وكذلك الحق المترتب على الإتلاف كالغرم للمال ، ولا يعدوا أن يكون إطلاقاً إصطلاحياً . ليس خاصاً بهم ، فلو قال : لاحق لي قِبَل فلان ، فعند الحنفية يدخل العين والدين والكفالة والجناية [5].

---

[1] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص161 .

[2] أنظر : البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ج1 ، ص395 . يسري السيد محمد ، جامع الفقه ، ط2 ، 1426 هـ – 2005 م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ج4 ، ص420 .

[3] السرخسي ، المبسوط ، بدون ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج5 ، ص203 .

[4] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج1، ص161 .

[5] أنظر : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، بدون ط ، 1409 هـ – 1989 م ، دار الفكر ، بيروت ، ج6 ، ص467 . ابن عابدين ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، بدون ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ج8 ، ص116 .

الفرع الثاني : حكم بعض حالات الإبراء :

إن اكتمال صورة الإبراء في المحال السالفة الذكر، تتضح جلية عند الإحاطة بأهم الأحكام المتعلقة ببعض حالات صوره، سواء ما ينبني منها على شروط أحد أركانه كالصيغة، أو شروطه العامة. وبيانها كالتالي:

1- هل الإبراء يرتد بالرد ؟

يتخرج الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، على قاعدة " **الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك** " [1]. ليترتب عليه احتياجه للقبول أو عدم احتياجه . فذهب كلٌّ من الحنابلة والشافعية في الأصح، والمالكية في المرجوح، وهم أكثر من يقول بعدم حاجته للقبول، إلى أن الإبراء لا يرتد بالرد . وحجتهم في ذلك أنه إسقاط حق كالقصاص ، لا تمليك عين كالهبة .[2] وللقاعدة الفقهية : " **الإبراء لا يتوقف على القبول** " .[3]

ذهب المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية في قول آخر ، والحنفية ، والزيدية ، إلى احتياج الإبراء إلى القبول مراعين فيه معنى التمليك ، على الرغم من عدم اشتراط القبول فيه عندهم ، لأنه إسقاط ، إلى أنه يرتد بالرد . على خلاف يذكره الحنفية ، هل يتقيد الرد بمجلس الإبراء ، أو هو على إطلاقه ؟ [4]

و استثنى الحنفية مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالرد:

ـ إبراء الحوالة ، والكفالة على الراجح ، لخُلوص الإسقاط فيهما ، إذ لا أثر لمعنى تمليك المال في حق الكفيل، لأن الواجب عليه المطالبة فقط، فلا مصوِّغ لإحتمال الردِّ، لتلاشي الساقط .[5]

ـ " أو تَقدُمُ طلب من المبرأ ، بأن قال : أبرئني ، فأبرأه فردَّ ، لا يرتد .

---

[1] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط1 ، 1411 هـ ـ 1990 م ، دار الكتب العلمية ، ج1 ، ص171 .

[2] أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر ، الكويت ، ج1 ، ص153 . موقع وزارة الأوقاف المصرية ، بدون ط ، ج1 ، ص31 .

[3] أبن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999 م ، ج1 ، ص224 .

[4] أنظر : أنظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر الكويت ، ج1 ، ص15 .

[5] أنظر: الباربرتي، العناية شرح الهداية، بدون ط ، دار الفكر ، ج7 ، ص241 . عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل ، الإختيار لتعليل المختار ، بدون ط ، 1356 هـ ، 1937 م ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، ج2 ، ص170 . موقع وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، بدون ط ، ج1 ، ص31 .

ــ أو سَبَق للمبرأ أن قَبِلَ الإبراء ، ثم رده بعد ذلك ، فإنه لا يرتد ". [1]

وعمدة قولهم في أن الإبراء يرتد بالرد ، القاعدة الفقهية : " **الإبراء يرتد بالرد** " .[2]

والذي يظهر لي أن يُنظَرَ إلى مسائل الإبراء . فما كان منها فيه معنى التمليك أَغْلَب ، فالإبراء فيها يرتد بالرد ، لإفتقاره إلى القبول ، وما كان منها فيه معنى الإسقاط أغلب ، فلا يرتد فيها بالرد، لعدم افتقاره إلى القبول .

2 – البراءة من المجهول :

يراد بالمجهول، المحل المبرأ منه، إذا تخلفت شروط العلم به المذكورة سابقاً، كان المحل مجهولاً.

الشيء الذي جعل الخلاف بين جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، وقديم قول الشافعي، في القول بصحة الإبراء من المجهول . [3]

بينما ذهب الشافعية في الجديد للقول بعدم صحته مطلقاً ، ففي المعاوضة كالخلع يشترط علم الطرفين بالمبرأ منه ، وفي غير المعاوضة فيكفي علم المبريء وحده .[4]

وتوسط مشهور مذهب الحنابلة ، القول بصحة الإبراء من المجهول متى تعذر علمه .[5]

وسبب الخلاف أمران :

الأول : هل الإبراء إسقاط محض،كالإعتاق ، أو تمليك للمديون ما في ذمته ، متى ملكه سقط ؟

الثاني : ورود النهي عن الغرر وعن بيع المجهول ، فمن عمَّمَه في جميع التصرفات التعاوضية وغير التعاوضية ، منع الجهالة في الإبراء وغيره ، ومن فصَّل منع الجهالة والغرر في المعاوضات الصرفة

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر الكويت ، ج1 ، ص152 .

[2] إبن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1 ، 1419 هـ ـ 1999 م ، ص224 .

[3] أنظر : الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، 1431 هـ ـ 2010 م، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، ج3 ،ص76. الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط3 ، 1412 هـ ـ 1992 م ، دار الفكر ، ج5 ، ص233 . المعبري المليباري الهندي ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، ط1 ، دار ابن حزم ، ج1 ، ص398 .

[4] أنظر : النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ط1 ، 1425 هـ ـ 2005 م ، دار الفكر ، ج1 ، ص129 .

[5] أنظر : موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، مكتبة القاهرة ، ج6 ، ص48 .

التي يقصد بها تنمية المال ، ولم يمنع منهما في باب ما هو إحسان صرف ، لا يقصد به تنمية المال ، كالإبراء والهبة والصدقة ، وهو ما عليه الحنفية والمالكية .[1]

ـ دليل من قال : بصحة الإبراء من المجهول(الحنفية والمالكية والشافعي في القديم) :

1 – مارواه ابن أبي شيبة من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت :" **جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختصمان في مواريث بينهما قد درست ، ليس لهما بينة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة ، قالت : فبكى الرجلان وقال كل منهما :حقي لأخي ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما ، وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".**[2]

وجه الإستدلال :

قوله – صلى الله عليه وسلم – : " ثم ليحلل" ، قال الشوكاني :" أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قِبَله بإبراء ذمته ، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم " .[3]

2 – وهو دليل عقلي : مفاده أن الإبراء إسقاطُ حق ، فصح معلوماً أو مجهولاً كالعتق ، ولا يفتقر إلى التسليم ، فيصح مع الجهالة ، بخلاف ما يفتقر إلى التسليم كالبيع فلا يصح إلاَّ معلوماً .[4]

---

[1] أنظر : ابن معلى الحسيني الحصني تقي الدين ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، ط1 ، 1994 م، دار الخير ، دمشق ، ج1 ، ص266 . الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط1 ، 1419 هـ ـ 1999 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ج5 ، ص272 .

[2] سبق تخريجه ص20 .

[3] الشوكاني ، نيل الأوطار ، بدون ط ، دار الجيل ، بيروت ، ج5 ، ص254 .

[4] أنظر : الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط1 ، 1419 هـ ـ 1999 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ج5 ، ص272 .

وذَكر ابن عابدين الحنفي صحة الإبراء من المجهول ، لأن جهالة الساقط فيه لا تفضي إلى المنازعة .[1]

ـ دليل من منع الإبراء من المجهول مطلقاً (الشافعية في الجديد) :

نظر أصحاب هذا الرأي إلى حقيقة الإبراء ، من أنه تمليك للمبرأ ، وإزالة ملك عن المبريء ، فلا بد فيه من توجه الرضا والإرادة ، إذ لا يعقل تصور الرضا والإرادة مع الجهالة بالرضا والمبرَّأ منه ، كالهبة ، غير أن الإبراء يختص بما في الذمة ، والهبة بالأعيان القائمة ، فلما لم تصح هبة المجهول ، لم يصح الإبراء من المجهول .[2]

ـ دليل من قال بصحة الإبراء من المجهول إن تعذر علمه :

لما كانت الحاجة أدعى إلى تبرئة الذمم ، ولا سبيل للعلم بها ، فتوقيف صحة البراءة على العلم ، يكون مدعاة لِسدَّ باب عفو الإنسان عن أخيه المسلم المرغب فيه ، وتبرئة ذمته ، فلم يجز ذلك كالعتق . عدا أن يكون من عليه الحق يعلمه ويكتمه مستحقَّه ، مخافة ألاَّ يبرئه منه إذا علمه ، فلا تصح البراءة فيه لأن فيه تغرير بالمبريء وقد أمكن التحرز منه .[3]

الترجيح :

مادام أن الإبراء من المجهول مقصده فعل البر والإحسان ، والشريعة جاءت مرغبة في العفو والصلح تبرئة للذمم ، فالراجح عندي أن يُنظر إلى مسائله وحالاته : فما كان منها متيسراً العلم به ، وتَخَلُّفُ قيد العلم بجنسه وقدره وصفته يُفضي إلى فوات قصد الشارع ، وخاصة عند من يرى ارتداده بالرد ، فالإبراء من المجهول فيها لا يكون صحيحاً . أما ما كان منها متعسراً العلم به ، والجهل به فيها لا يُفَوِّتُ مقصود الشارع ، فالإبراء من المجهول فيها يكون صحيحاً ، وخاصة عند من لا يرى ارتداده بالرد ، كالصلح على المجهول فإنه أظهر في تحقيق مصلحة الحفاظ على المال .

---

[1] أنظر : ابن عابدين ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على"الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ج8 ، ص348 .

[2] أنظر : عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط جديدة ، 1414 هـ ـ 1991 م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج2 ، ص184 . العمراني اليمني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط1 ، 1421 هـ ـ 2000 م ، دار المنهاج ، جدة ، ج8 ، ص143 . الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط1 ، 1419 هـ ـ 1919 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ج5 ، ص272 .

[3] أنظر : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، 1403 هـ ـ 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ج6 ، ص258 .

3- إبراء المُكْرَه :

الإكراه ينعدم به الرضا ، وصحة الإبراء من المبريء تعتمد على تمام الرضا ، فلو أبرأ شخص آخرَ من حق ، وهو مُكرَه بوعيد قتل ، أو حبس ، كان إبراؤه باطلاً .[1]

ومثله لو أن رجلاً باع متاعاً من آخرَ ولم يقبض الثمن ، فأُكره على دفع المتاع إلى المشتري بوعيد تلف أو سجن ، فَدَفَعَهُ ، كان له أن يرتجعه حتى يأخذ الثمن . لأن الإكراه يعدم الرضا ، فكأن المشتري قبض المتاع من غير رضا مالكه .[2] ويتخرج الحكم فيه على انعدام أهم شرط من شروط الركن الثاني من أركان الإبراء (المبريء) ، ألا وهو الرضا .

4 – تعدي الإبراء إلى أشخاص آخرين :

يُرادُ به ألا يختص الإبراء بالمبرأ فقط، بل يتجاوزه أحياناً إلى آخرين . كما في مسألة الشفعة : فلو يبريء البائع المشتري من بعض ثمن البيع، وثبتت الشفعة للشفيع ، فإنه يستفيد من ذلك الإبراء بالقدر نفسه الذي حطَّه البائع عن المشتري ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومثله مذهب مالك . غير أن الباقي إن كان لا يصلح ثمناً ، بأن كان إبراءاً على الأكثر ، فإن الشفيع لا يستفيد منه ، ويُلزم بدفع الثمن كاملاً المسمى قبل الحط . وذهب المالكية والشافعية إلى أن الإبراء صحيح ، ولكن لا يستفيد منه إلاَّ المشتري ، بينما الشفيع يأخذ بالثمن كله أو يترك .[3]

ومن ذلك الكفالة ، فإن إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل ، لكن إذا أُبريء الكفيل فإنه يبرأ وحده ، لأن إبراءه إسقاط للوثيقة ، لا سقوطاً لأصل الدين ، وعليه لا يبرأ الأصيل . وهذا إن كان الإبراء من الضمان .[4]

أما الإبراء من الدين ، فلا بد فيه من براءة الأصيل ، لأن الدين واحد ، غير أن محاله تعددت كما ذكر الرَّمليُّ الشافعي .[5]

---

[1] أنظر : السرخسي ، المبسوط ، بدون ط ، 1414 هـ ـ 1993 م ، دار المعرفة ، بيروت ، ج24 ، ص65 .

[2] أنظر : المصدر نفسه ، ج24 ، ص129 .

[3] أنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار الفكر ، الكويت ، ج1 ، ص164 .

[4] أنظر : الزبيدي الحنفي ، الجوهرة النيرة ، ط1 ، 1322 هـ ، المطبعة الخيرية ، ج1 ، ص314 . الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط1 ، 1422 هـ ـ 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ج6 ، ص52 .الكوسج ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ط1 ، 1425 هـ ـ 2002 م ،عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية ،ج6 ، ص3145 .

[5] أنظر : الرملي ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، بدون ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1 ، ص204 .

المطلب الثاني : مجالات الإبراء وأبعاده المقاصدية :

يبحث الإبراء في مضانات فقهية كثيرة ، بأبعاد مقاصدية واسعة ، ما يستوجب منا الوقوف على الأهم منها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مجالات الإبراء الفقهية :

المراد بمجالات الإبراء الفقهية ، تلكم الأبواب الفقهية التي تَبحث غالباً ما يتعلق بالذمم من حقوق ، سواء كان في معاوضة ، كالبراءة عن العيوب في المبيع و المقاصة ، أو في تبرع ، كالهبة والوقف ، أومن شغل ذمة بالإلتزام ، كالضمان والحوالة . أو مما يقطع الخصومة ويرفع النزاع ، كالصلح والإقرار .

النوع الأول : مجاله في المعاوضات:

يدخل الإبراء معاوضات مالية كثيرة ، لا يتسع المقام لذكرها حصراً ولا عداً ، منها :

أ – البراءة من العيب في المبيع :

أجمع الفقهاء أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب ذَكَرَها وسماها ، ولم يطَّلع عليها المشتري ، على أن البراءة جائزة ، إلاَّ ما شذَّ رواية عن الشافعي ، أن البراءة من عيوب (غير) موجودة في المبتاعات لا تجوز على أيِّ حال .[1]

أما البراءة من عيب غير مذكور ولا مسمى ، فللعلماء فيه الخلاف :

والمعهود في صورة البراءة أن يقول : " بِعْتُ على أني بريء من كل عيب " .[2]

ـــ ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور، والشافعية في غير المشهور ، ورواية عن أحمد : إلى جواز البيع بشرط البراءة من كل عيب ، ويبرأ البائع من كل عيب ، ولا يُرَدُّ المبيع بحال ، وحجتهم في ذلك أن القيام بالعيب حق للمشتري قَبْلَ البائع ، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة .[3]

---

[1] أنظر : إبن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2004 م ،ج2 ، ص214 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط1 ، مطابع كصر ، دار الصفوة ، ج31 ، ص90 .

[3] أنظر : السُّغدي ، النتف في الفتاوى ، ط2 ، 1404 هـ ـ 1984 م ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن/ بيروت لبنان، ج1 ، ص452 . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون ط ، 1425 هـ ــ 2004 م ، دار الحديث ، القاهرة ، ج3 ، ص200 .ابن المحاملي ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط1 ، 1416 هـ ، دار البخاري ، المدبنة المنورة المملكة العربية السعودية ، ج1 ، ص238 .

ــ وذهب الحنابلة في المشهور، والشافعية في المشهور وقول عند مالك : إلى أن البائع لا يبرأ إذا اشترط البراءة من العيب، سواء كان على علم به أو لم يعلم، واعتبروه من باب الغرر إذا لم يعلمه، أما إذا كان يعلمه فهو من باب الغش والغبن . واحتجوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما " **باع غلاما له على البراءة ، فقال الذي ابتاعه : بالغلام داء لم تسمِّه ، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة ، فقضى عثمان باستحلافه فأبى وارتجع العبد** " [1] ، فقالوا هذه قضية مشهورة لم تنكر فكانت إجماعاً .[2]

والمنصور من مذهب الشافعية ، أنه لا يبرأ إلاَّ من عيب يريه للمشتري ، والأشهر عند مالك براءته مما يعلم ، والأظهر عند الحنابلة لا يبرأ علم أو لم يعلم ، إلاَّ أن يعلم المشتري بالعيب .[3]

ب – المُقاصَّة:

المقاصة لغة : " مَصْدَرُ قَاصَّهُ ، قَاصَصْتَهُ مُقَاصَّة وقِصَاصَا من باب قاَتَل ، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلتَ الدين في مقابلة الدين ".[4]

واصطلاحاً : عند ابن عرفة [5] " متاركة مطلوب بمماثل صِنْفِ ما عليه لِمَا لَهُ على طالبه فيما ذُكِرَ عليهما " .[6]

---

[1] رواه مالك في الموطأ ،كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، رقم الحديث : 2482 ، ج2 ، ص309 .

[2] أنظر : ابن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، 1388 هـ ـ 1968 م ، مكتبة القاهرة ، ج4 ، ص135 .

[3] أنظر : المصدر نفسه ، ج4 ، ص135 . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون ط ، 1425 هـ ـ 2004 م ، دار الحديث ، القاهرة ، ج3 ، ص200 .

[4] الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بدون ط ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج2 ، ص505 .

[5] هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبدالله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، ولد سنة : 716 هـ ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم لخطابته سنة : 772 هـ وللفتوى سنة : 773 هـ، من كتبه " المختصر الكبير " في فقه المالكية، و" المختصر الكامل " في التوحيد ، و" الحدود " في التعاريف الفقهية ، توفي بتونس سنة : 803 هـ . أنظر في ترجمته : الزركلي ، الأعلام ، ط15 ، آيار/مايو 2002 م ، دار العلم للملايين ، ج5 ، ص325 .

[6] الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة (شرح حدود ابن عرفة) ، ط1 ، المكتبة العلمية ، ج1 ، ص301 .

وعند ابن جُزَيّ [1]من المالكية :" المقاصة هي اقتطاع دين من دين ، وفيها متاركة ، ومعاوضة وحوالة ".[2]

أكَّدَت التعاريف المذكورة مدى صلة المقاصة بالإبراء ، باعتبار أن كلاً منهما متاركة لما في الذمة،كان قد ثبت بوجه معاوضة، كما أكده ابن جزي في تعريفه للمقاصة . والصلة بين المقاصة والإبراء أن المقاصة في حدداتها إبراء لكن بعوض، وفي فتح القدير: " المقاصة إبراء بعوض " .[3]

ومثال المقاصة :كأن كان لدائن على مديون مائة دراهم، و للمديون على الدائن مائة دينار ، فإذا تقاصا : تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير ، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها .

وخلاصة القول في المقاصة كما بينه المالكية : منها الجائز ومنها الممنوع ، والجائز منها نظير المتاركة أي الإبراء ، والممنوع منها تغليباً للمعاوضة أو الحوالة متى لم تتم الشروط ، فإذا قويت التهمة حصل المنع ، وإذا فقدت حصل الجواز ، وإذا ضعفت حصل الخلاف .[4]

النوع الثاني : مجاله في التبرعات :

كثيرا ما يُدرس الإبراء في أبواب التبرعات ، لشدَّة ارتباطه بها ، من ذلك :

ـ الهبة :

الهبة لغة :" هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض " .[5]

وشرعاً :" تمليك العين بلا عوض ".[6]

والمدروس من الهبة في الإبراء ليس كل الهبة ، وإنما : هبة الدين للمدين ، فهي والإبراء بمعنى واحد ، عند جمهور الفقهاء ، القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض .

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي ، أبو القاسم : فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة ، ولد سنة : 741 هـ بغرناطة . من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ـ ط " بتونس ، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " و هو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب توفي سنة : 741 هـ .

[2] إبن جزي ، القوانين الفقهية ، بدون ط ، ج1 ، ص192 .

[3] إبن الهمام ، فتح القدير ، بدون ط ، دار الفكر ، ج8 ، ص25 .

[4] إبن جزي ، القوانين الفقهية ، بدون ط ، ج1 ، ص192 .

[5] إبن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، 1414 هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج1 ، ص803 .

[6] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ط1 ، 1313 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، ج5 ، ، ص91 .

أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الهبة ، فهبة الدين للمدين، مختلفة تماماً عن الإبراء ، لحصول الإتفاق على عدم الرجوع في الإبراء بعد القبول ، لأنه إسقاط . والقاعدة تقول : **الساقط لا يعود** .[1]

أما هبة الدين لغير من عليه الدين، فلا علاقة له بموضوع الإبراء، وإن أُدرِجَ فيه استطراداً .

النوع الثالث: مجاله في الإلتزامات :

لاشك أن مطلق الإلتزام شغل للذمة بشكل خاص، لتضمنه معنى ضَمِ ذمة إلى ذمة أخرى ، في حق المطالبة ، فيدخله الإبراء كثيراً ، تخليصاً للذمة مما شُغِلَت به من حق . ومن أبواب الإلتزام التي بُحِثَ فيها الإبراء كثيراً ، الضمان ، وبيانه فيما يلي :

ـ الضمان :

الضمان لغةً : هو" الإلتزام " .[2]

واصطلاحاً : عند بعض الفقهاء :" إلزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه " .[3]

إذاً فالضمان عكس الإبراء تماماً ، لأنه يفيد شغل الذمة ، والإبراء يفيد تخليصها . ونظراً لتضاد الصلة بينهما ، بحث الشافعية أغلب أحكام الإبراء في غضون باب الضمان ، كعدم صحته في الأعيان ، وبطلان البراءة من المجهول جنساً وقدراً ، والمستثنى منه كإبل الدية .[4]

وتتجلى صلة الإبراء بالضمان ، حينما نعي أن الذمة لا تبرأ إلاَّ بالأداء ، أو المقاصة ، أو الإبراء ونحوه ، فيكون الإبراء أحد الأسباب لسقوط الضمان . وعليه يمتد الإبراء إلى أكثر الإلتزامات من حيث أنه يسقطها .

وأكثرُ تفصيل عَرَفَهُ المالكية لصلة الإبراء الضِّدِية بالضمان، في باب الحمالة (الضمان) ، عند

---

[1] أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص144 .

[2] سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط2 ، 1408 هـ ـ 1988 م ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، ج1 ، ص224 .

[3] الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ج1 ، ص240 .

[4] أنظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1 ، 1415 هـ ـ 1994 م ، دار الكتب العلمية ، ، ج3 ، ص206.

مسألة الحمالة بالنفس، متى عجز الحميل عن الإتيان بالغريم وإحضاره ، هل يبرأ أم لا ؟ [1]

النوع الرابع : مجاله في المنازعات :

قد تتخالف الذمم في الحقوق وتتنازع، فيُرفَعُ النزاع ويُقطع إما بالإقرار أو الصلح، وكل منهما ضَمِيمُ للإبراء من حيث خُلُوص الذمة المتبوعة، فتزول الخصومة بسبب إبراء الإستيفاء (الإقرار) ، أو إبراء المدَّعَى عليه بالصلح عن إقرار أو إنكار أو سكوت، فيدخل الإبراء فيهما، وبيانه كالتالي :

أ ــ الصلح :

الصلح لغة :" من الصلاح : ضد الفساد ، ويعني المصالحة " . [2]

واصطلاحاً : "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة " . [3]

والصلح أنواع ، كصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح بين متخاصمين في غير مال ، وليس هذا مجال بحثنا ، إنما متعلقنا (الصلح بين المتخاصمين في المال) .

والمتفق عليه عند الفقهاء، أنه من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه ، أن هذا الصلح باطل ، لأنه أُشتُرِطَ عليه ألاَّ يُعْطَى بعض حقه إلاَّ بإسقاط بعضه ، فهو حرام لأنه هضم لحقه ، وإذا انعدم الشرط جاز الصلح ، سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت .[4]

قال ابن قدامة رحمه الله : " فأما في الإعتراف، فإذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه ، فهو وفاء ، و إن قضاه من غير جنسه، فهي معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه، واستوفى الباقي، فهو إبراء " .[5] إذاً فالإبراء حالة تدخل الصلح لقطع النزاع . وفي الإنكار أو السكوت فهو للمدعِي إبراء عن بعض الحق ، أمَّا في حق المدَّعَى عليه إفتداء لليمين وقطع للمنازعة .[6]

ب ــ الإقرار :

الإقرار لغة : هو" الإعتراف بالشيء ".[7]

---

[1] أنظر : الرجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، ط1 ،1428 هـ ـ 2007 م ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، ج8 ، ص339 ـ 340 .

[2] الفارابي ، منتخب من صحاح الجوهري ، بدون ط ، ج1 ، ص2849 .

[3] إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، 1412 هـ ـ 1992 م ، دار الفكر ، بيروت ، ج5 ، ص628 .

[4] الوزير ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، بدون ط ، تحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي ، ج2 ، ص184 .

[5] إبن قدامة المقدسي ، المغني ، بدون ط ، 1388 هـ ـ 1968 م ، مكتبة القاهرة ، ج4 ، ص362 .

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص144 .

[7] الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، بدون ط ، ج1 ، ص431 .

واصطلاحاً :" هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته ".[1]

فيطلق على استيفاء الدين ، فيكون إقراراً بالبراءة ، لأن الإبراء إما إبراء إسقاط ، أو إبراء استيفاء كما سبق . وكلٌّ من الإقرار بالإستيفاء والإبراء على عمومه يقطع النزاع ويرفع الخصام ، ومن ثَمَّ فالمراد منهما واحد ، فأمكن التعبير بأحدهما عن الآخر ، إذ قلَّما يُبحث الإقرار إلاَّ وتخلله الكلام عن إبراء الإستيفاء .[2]

ومما يدل على ذلك ، أن دعاوي الإبراء تتضمن الإقرار ، فلو قال : أَبْرَأْتَني من كذا ، أو أَبْرِئْني ، فهو إقرار واعتراف بشغل الذمة وادِّعاء للإبراء ، وعليه بينة الإبراء أو القضاءُ .[3]

الفرع الثاني : أبعاد الإبراء المقاصدية :

يُدرس الإبراءُ ، ويَقرُنُه الإحسانُ ذكراً ، ولا يخلو هذا الأخير عن جلب نفع ، أو دفع ضرر. وتارة يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى، فمقتضاه في الدنيا الأَرفاق الدنيوية ودفع المضار الدنيوية،كالذي يتعلق بإسقاط الحقوق عن الغير والعفو عن المظالم .[4] والإبراء في معناهما .

قال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام[5] في معرض فصل تنويع العبادات وتفاوت شرفه: " والإبراء من الديون والعفو عن الإساءات ، ويتفاوت شرف الإسقاط بتفاوت المسْقَط في الشرف فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف ، والعفو عن حد القذف أفضل من العفو عن التعزير ، والإبراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم ".[6]

---

[1] القَوْنَوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الإلفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،ص91 .

[2] أنظر : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، بدون ط ، نور محمد ، كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ ، كراتشي ، المادة (1526) ، ج1 ، ص298 .

[3] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ج1 ، ص145 .

[4] أنظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بدون ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، ج2 ، ص190

[5] هو الحبر شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري الشافعي، صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد ومجاز القرءان والفتاوي المصرية والموصلية ت 660 هـ . أنظر في ترجمته: ابن العزى، ديوان الإسلام، ط1، 1411 هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ج3 ، ص290 .

[6] أنظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ،ج1 ، ص241.

والمذكور سابقاً في كلام العز ابن عبد السلام ، ألاَّ يخلوا الإحسان عن جلب نفع أو دفع ضرر في الأَرفاق الدنيوية ، هو إعمال للمصلحة . إذِ المصلحة هي : " عبارة عن المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الخلق " .[1] وعليه ما يدل على البعد المقاصدي للإبراء أمرين اثنين :

1 – ما خُرِّجَ في الإبراء من مسائل باعتبار المصلحة أو الإستحسان :

على الرغم من جدل الخلاف القائم بين الفقهاء في اعتبار المصلحة المرسلة و الإستحسان كدليل، غير أن هناك مسائل في الإبراء خالفت القياس استصلاحاً أو استحساناً .

أ – ما خالف القياس استصلاحاً :

ـــ ذَكَرَ العِزُّ ابن عبد السلام تحت قاعدة **"من المستثنيات من القواعد الشرعية "** ، لِمَا في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تَربَى على المصالح ، أمثلةً ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات مسألةَ الإبراء من المجهول أنه لا يصح لعدم تصور الرضا والإرادة ، ثم قال بعدها : ومن برَّأه من المجهول كان هذا استثناء من قاعدة الرضا [2] وما ذلك إلاَّ إعمالاً للمصلحة ، لما في إبطاله من مشقة شديدة وفوات للمصلحة .

ـــ ومن ذلك تَرْك الإمام الخراج متى رأى فيه المصلحة ، قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: " وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز" [3]، وعلله شمس الدين ابن قدامة المقدسي" أنه فَيْء ، فكان النظر فيه للإمام ، إذ لو دخل يده جاز له أن يخص به شخصاً ، إذا رأى المصلحة فيه ، فجاز له تركه من باب أولى " [4]. وهذا صريح إعمال المصلحة .

---

[1] محمد الحبيب بن خوجة ، بين علمَي أصول الفقه والمقاصد ، بدون ط ، ج2 ، ص297 .

[2] أنظر : العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بدون ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، ج2 ، ص177 .

[3] موفق الدين محمد ابن قدامة المقدسي ، المقنع ، ط1 ، 1415 هـ ـ 1995 م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ج10 ، ص323 .

[4] شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ط1 ، 1415 هـ ـ 1965 م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ج10 ، ص324 .

ب ــ ما خالف القياس استحساناً :

ــ من ذلك ما يذكره الحنفية من هبة الدين لمن عليه : كما قال صاحب المبسوط " فإن كان الموهوب له غائباً ، ولم يعلم بالهبة ، حتى مات : جازت الهبة ، وبريء مما عليه ، وهذا الإستحسان . فأما في القياس لا يبرأ " [1]. وهذا عدول صريح عن القياس لمعنى قائم، ألا وهو مصلحة الميت .

2 ـ منهج الإمام الطاهر بن عاشور[2] في إسقاط الحقوق :

من الموضوعات التي حَظِيَت من قِبَلْ الإمام باهتمام كبير، موضوع الحقوق وإسقاطها، بناء على ما كتبه الفقهاء من قَبْل، ليجعل الإبراء من جهة كونه تمليكاً، والصلح على إنكار، من جملة التبرعات التي قُصِدَ منها التمليك، والإغناء ، وإقامة المصالح الحاجية، كالأخوة، والمواسات . إِذْ يقول:" عقود التبرعات قائمة على أساس المواسات بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة . فهي مصلحة حاجية جليلة " [3]. منبهاً إلى أن المحافظة على أنواع المصالح في حقوق الفرد الذاتية الثابتة له على غيره ، له أن يسقطها إن شاء ، وله أن يطلبها حرصاً على تقاضيها، فالشريعة تَكِله إلى الداعي الجِبِلِّي إذ الإسقاط لا يكون إلا لغرض صحيح ، فإن تجاوزه واختلَّت جِبِلَّتُه سُمِّي سفهاً يمنع صاحبه من التصرف [4].

وبهذا يكتمل الوفاق من أن الإبراء أحد المعاملات التبرعية القائمة على أساس البِرِّ والصلة والإحسان، دُعِيَ إليه شرعاً، من أجل جلب المنافع ودفع المضار، وذلك عين المصالح الحاجية الجليلة، التي يُطلب أشرفُها ، لتنتهي بالإرفاق والمواسات وصناعة التَوَادِ في ظل ما تستدعيه مقاصد الشرع .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، بدون ط ، 1414 هـ ـ 1993 م ، دار المعرفة ، بيروت ، ج12 ، ص84 .

[2] هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، ولد بقصر جده للأم بالمرسى في جمادى الأولى سنة: 1296 هـ ـ سبتمبر 1879 م ، بتونس، من أشهر كتبه (التحرير والتنوير) في التفسير، ت 1394 هـ ـ 1973 م . أنظر في ترجمته : محمد الحبيب بن خوجة ، محمد الطاهر بن عاشور ، بدون ط ، ج1 ، ص153 ــ 318 .

[3] محمد الحبيب بن خوجة ، بين علمي أصول الفقه والمقاصد ، بدون ط ، ج2 ، ص430 .

[4] أنظر : المصدر نفسه ، ج2 ، ص97 .

المبحث الثالث:

أثر الإبراء في المعاملات المالية المعاصرة :

(دراسة تطبيقية)

المطلب الأول : الجباية الضريبية وعناصر الإبراء فيها .

المطلب الثاني : أشهر المعاملات المالية المعاصرة قبولاً للإبراء .

إنَّ أثر الإبراء في المعاملات المالية المعاصرة ، ينصرف في أغلب أحواله تنظيراً وتطبيقاً إلى الإعفاءات التي تنشدها الدولة اتجاه مؤسسات الخواص، ومهما أُستُبدِل مصطلح الإبراء بالإعفاء إلاَّ أن معنى الإبراء سيضل قائماً . ولذلك خَصَّصْتُ هذا المبحث التطبيقي لما تُوْلِيه الدولة الجزائرية من عناية بالإعفاءات (الإبراءات) الضريبية ،كتحفيزات لمواكبة التطورات الإستثمارية ، مبيناً ماهية الضرائب وأشهر الهيئات والوكالات مجالاً للإعفاءات الضريبية في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجباية الضريبية وعناصر الإبراء فيها :

يتسع المجال في الحديث عن موضوع الضرائب، وهذا لتعدد أنشطة مكاسبه جباية، ما يجعل البحث فيه أدعى بحالات مخصوصة، غير أن محل الحاجة منه لموضوع الإبراء فيه، جديرة باكتمال تصوره في الفروع التالية :

الفرع الأول: حقيقة الضرائب:

الضريبة لغة : " الغلة تضرب على العبد، يُقال كم ضريبة عبدك في كل شهر، والضرائب: ضرائب الأرضين في وظائف الخراج عليها " .[1]

واصطلاحاً : لها تعريفان ، فهي عند فقهاء الشريعة " الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها . وهي أيضا : ما يأخذه الماكس " .[2]

وعند علماء المالية هي : " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل الضريبة " .[3]

ملاحظتان حول التعريفين:

ــ يظهر أن مَا أَوْلَوْهُ فقهاء الشريعة في تعريفهم للضرائب أنها قسمان : قسم بحق، المتمثل في الأرصاد والجزية، ونحوها كالخراج، وقسم بغير حق، وهو ما يأخذه الماكس، والقسم الأول منها لا يتأتى إلا للحاكم .

---

[1] أبو منصور ، تهذيب اللغة ،ط1 ، 2001 م ،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ج1 ،ص17 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط1 ، مطابع دار الصفوة مصر ، ج38 ، ص378 .

[3] مبروكة حجار ، محاضرات في القانون الجبائي (مطبوعات) ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، قسم العلوم التجارية ، التعريف لسوزي عدلي ناشد ذكرته في مطبوعاتها ـ ص12 .

ــ أَنَّ مفهوم الضريبة عند فقهاء الشريعة أعم من معناه عند علماء المالية ، فإن كانت هذه الأخيرة بحق فهي نوع من أنواع الضرائب عند فقهاء الشريعة .

الفرع الثاني :حكم الضريبة :

لقد تباينت آراء العلماء فيما يفرضه الحاكم سوى الزكاة من ضريبة على أفراد المجتمع ، بين مانع ومجيز بشروط، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

ــ ذهب كثير من الفقهاء [1] إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة ، ولا يطالب بشيء آخر غيرها ، واستدلوا بأدلة منها :

أ ــ ما رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة – رضي الله عنه – "**جاء رجل إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال: لا ، إلاَّ أن تطوع . قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : وصيام رمضان . قال: هل عليَّ غيرهن ؟ قال: لا ، إلاَّ أن تطوع ... وذكر الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ــ أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق** " .[2]

وجه الإستدلال : في الحديث إعلان الرجل السائل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه ذلك ، وأخبر أنه من أهل الجنة ، ولو كان في المال حق آخر يخرجه الفرد من غير الزكاة ما استحق الجنة مع تركه .[3]

ب ــ واستدلوا بما رواه الترمذي عن أبي هريرة : **أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك** " .[4]

وجه الإستدلال :

---

[1] أنظر : القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط25، مكتبة وهبة ، القاهرة ،ج2، ص974 .

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، رقم الحديث 46 ، ج1 ، ص18 .

[3] أنظر : القرضاوي ، فقه الزكاة، ط25 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ج2، ص974 .

[4] رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء إدا أديت زكاة فقد أديت ما عليك ، رقم الحديث 618 ، وقال هذا حديث غريب . ج3 ، ص4 .

أنه مَن قضى ما عليه من حق في ماله، بريء من أيِّ حق آخر يخرجه على سبيل الوجوب.

فهاذان الحديثان هما عمدة ما استدل به من قال ليس في المال حق غير الزكاة .

وذهب آخرون مند عهد الصحابة والتابعين، إلى أنَّ في المال حقا سوى الزكاة، عن عمر وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وابن عمر، وأبي هريرة ، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنهم ـ ، [1] واستدلوا بما يلي :

أ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة 177 .

وجه الإستدلال :

أنَّ الآية ذكرت أركان البر وعناصره ، ومنها إيتَاءُ المال على حبه ، ثم عطفت عليها إيتاء الزكاة ، ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة ، فدل أن ذلك الإيتاء هو غير إيتاء الزكاة ، وعليه فهناك حق في المال غير الزكاة .

ب ـ واستدلوا بما صح من أحاديث في إيجاب حق الضيف على المضيِّف ، منها :

ـ عن أبي شريح – خويلد بن عمرو – رضي الله عنه – أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة " .** [2]

[1] القرضاوي، فقه الزكاة ، ط25 ، 1427 هـ ـ 2006 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ج2 ، ص978 .

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤد جاره، رقم الحديث 6137،ج4، ص69 .

وجه الإستدلال :

الأمر بإكرام الضيف يدل على الوجوب ، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة ، ولاشك أنه حق زائد فيما سوى الزكاة ، لأن الزكاة تجب في وقت مخصوص، والضيف يطرق في أية ساعة ، وإن كان جمهور الفقهاء يرون استحباب ضيافته .[1]

ج ــ واستدلوا بالنصوص الجمة التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ المائدة 2 . وقوله تعالى :﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ الماعون 3 . وغيرها من سائر الآيات ، التي تدل على لحمة المجتمع المسلم .

ــ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "** .[2]

ــ وقوله ــ **صلى الله عليه وسلم ــ " مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمَثَل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر "** .[3]

ــ وعن أبي سعيد الخدري أن **رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له، ومَن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ... قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل"** .[4]

فمجموع هذه النصوص الداعية إلى تظافر وحدة المجتمع المسلم، تارة بأسلوب التأكيد وأخرى على وجه الإستحباب هي التي جعلت من المال أن يكون فيه حق ثابت سوى الزكاة .

المناقشة :

بعد عرض عمدة ما استدل به الفريقان، فإنه لا يختلف إثنان في أنه إذا ناب المسلمين مُدْلَهَمَةٌ، كصد خطر عدو، واستنقاذ المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها ، وجب على المسلمين دفع ما ينوبهم ، لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد .

---

[1] أنظر : القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط25 ، 1427 هـ ـ 2006 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ج2 ، ص984 ــ 985 .

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم الحديث 481 ، ج1 ، ص103 .

[3] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث 2586 ، ج4 ، ص1999 .

[4] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب استحباب المؤاسات بفضول المال ، رقو الحديث 1728، ج3 ، ص1354 .

وذكر القرطبي الإجماع على ذلك في تفسيره ، فقال: " واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ــ بعد أداء الزكاة ــ يجب صرف المال إليها ، وقال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم " .[1]

وقال الشاطبي في كتاب الإعتصام :" إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام ـ إذا كان عدلاً ــ أن يوظف على الأغنياء (أي أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن، يظهر مال في بيت المال " .[2]

وذكر الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، أن صريح ما استدل به الفقهاء القائلون : بأن لاحق في المال سوى الزكاة، إنما لنفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقا على شعوبهم، وكأنهم سدُّو عليهم الباب، بقولهم ليس في المال حق سوى الزكاة، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق . [3]

الترجيح :

الذي أراه راجحاً هو ما اهتدى إليه العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، متى كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تحقق ما تتطلبه تداعيات المجتمع من حماية بيضته وسدَّ خلة الفقراء، فكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر، وإن لم تَفِ أموال الزكاة والموارد بذاك، فعلى أغنياء أفراد المجتمع القيام بهذا المطلوب، وإلاَّ لِوَلِي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء .[4]

ويحسن بنا لتأكيد ما بيناه ، أن نذكر أن الفقه الإسلامي عرف ضرائب غير الزكاة ــ أي عادلة ــ وأقر كل واحد من أئمة الفقه المتبوعة هذه الضريبة، وإن سُمِّيَتْ عندهم بمسميات أخرى .

ففي الفقه الحنفي قال أبوجعفر البلخي: " ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج. وقال مشايخنا : وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم ، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ...وهذا يُعْرَف، ولا يُعَرَّف، خوف الفتنة . ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة (الجمهور) لإصلاح مسناة ....ونحوه من

[1] القرطبي ، تفسير القرطبي ، ط2 ، 1384 هـ ـ 1964 م ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ، ج2. ص242 .

[2] الشاطبي ، الإعتصام ، ط1 ، 1429 هـ ـ 2008 م ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ج3 ، ص22 .

[3] أنظر : القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط25 ، 1427 هـ ـ 2006 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ج2 ، ص 997 .

[4] أنظر : المرجع نفسه ، ج2 ، ص1000 .

مصالح العامة – دين واجب، لا يجوز الإمتناع عنه، وليس بظلم " .[1]وزاد ابن عابدين بعد نقله هذا الكلام في حاشيته " وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ".[2]

وذكر الشيخ القرضاوي" نحوُه عند الشيخ المالقي من المالكية حيث يقول: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولاشك عندنا في جوازه"[3] فهي عندهم تسمى:(الوظائف)أو(الخراج) .

ومثله يفهم من كلام شيخ الإسلام بن تيمية في رسالة " المظالم المشتركة " حيث سمى الضرائب التي يفرضها الحاكم (بالكُلَف السلطانية) وأجازها إذا كانت عادلة .[4]

نستخلص من هذا كله إلى أن القول بمشروعية الضرائب هو الراجح ، شريطة أن تكون عادلة، ولمصلحة الجمهور ، وبذلك تكون ديناً واجباً ، وحقاً مستَحَقاً .

الفرع الثالث : عناصر الإبراء الضريبية :

يتحصل مما سبق أن موجب المصلحة العامة هو المسوغ عموماً لفرض الضريبة العادلة ، والتي تُجبيها الدولة وفق عناصر محددة بُغية نجاعة العملية . لكن قد تعرض مصلحة أنبل من الأولى ، تستوجب الإبراء والإعفاء من بعض العناصر الضريبية ، كتحفيزات لبعض نشاطات الخواص، بغية تحسين أوضاعها الإقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية . فما هي هذه العناصر يا ترى في القانون الضريبي الجزائري ؟

1ــ الضريبة على الدخل الإجمالي :

لقد حددت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مفهوم هذا العنصر، حيث بينت أنها " ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتُفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة ".[5]

ما يميزها أنها في تغير دائم ومستمر، لِتصَرِح إحصائيات عام 2008 م أنها لا تُفرض إلاَّ على من فاق دخله 120.000 دج ، بنسبة 20 % بعد ما أن كانت تفرض في عام 1992 م على

[1] إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، 1412 هـ ـ 1992 م ، دار الفكر ـ بيروت ، ج2 ، ص336 .
[2] المصدر نفسه ، ج2 ، ص336 .
[3] القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط25 ، 1427 هـ ـ 2006 م ، مكتبة وهبة ـ القاهرة ، ج2 ، ص1109 .
[4] المرجع نفسه ، ج2 ، ص1109 .
[5] المديرية العامة للضرائب ، قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات 1991 م ، ص3 .

من فاق دخله 25.000 دج ، بنسبة 12 % [1] ، فهذه الإعفاءات خير دليل على رغبة الدولة في تقديم الإمتيازات الجبائية لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية .

2 ــ الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور :

لقد بينت المديرية العامة للضرائب أن المرتب يُراد به ما يتلقاه الموظف من مبلغ محدد في جدول ، ينص عليه القانون، والموظف هو شخص يملك وظيفة عمومية، في المؤسسات التابعة للدولة وله دخل ثابت، كالرئيس، والوزير ، والمدير.[2]

أما الأجر فهو مبلغ مالي يتلقاه العامل، وهو الذي يحدده لنفسه، لإعتبارات : منها شهادته وخبرته، فأجره يتحدد في السوق عن طريق العرض والطلب، والمؤسسة التي يعمل فيها مستقلة تماماً عن الدولة ، أي تابعة للخواص ، فأجره غير ثابت .[3]

ومن خصائص هذه الضريبة أنها شهرية ، ومباشرة ، تفرض على الدخل أو المرتب ، ويتم اقتطاعها من المصدر من قِبَلِ المؤسسة ، فتجعل الخاضع لها غير متهرب منها ، كما يُقتَطعُ من دخله لسائر الصناديق الأخرى . ويُعفى منها كل من لم يتجاوز دخله الشهري 12000 دج .[4]

3 ــ الضريبة على أرباح الشركات :

هي ضريبة تفرض على كل الأشخاص المعنويين ، بمعدل واحد نسبي ، سواء تعلقت بمؤسسة وطنية أو أجنبية ، تخضع في تقديرها إلى الربح الحقيقي للشركة ، ما يحتم على هذه الأخيرة ضبط محاسبتها ، باستخدام دفاتر محاسبية مطابقة للنظام المحاسبي الوطني، مستندة في أعمالها على فوترة جميع معاملاتها التجارية .[5]

---

[1] أنظر : قانون المالية لعام 2008 ، المادة 5 .

[2] أنظر : المديرية العامة للضرائب ، السلم الضريبي للدخل الإجمالي للأجراء 1994 م ، ص3 .

[3] أنظر : المصدر نفسه ، ص3 .

[4] أنظر : المديرية العامة للضرائب ، السلم الضريبي لعام 2008 .

[5] أنظر : المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة .

من خصائصها أنها ضريبة سنوية ، تصريحية ـ يُلزم الخاضع لها بتصريحه إجبارياً لمفتشية الضرائب ، قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تأتي بعد سنة تحقيق الربح .كما تجري عليها إعفاءات متعددة منها المؤقتة ومنها الدائمة .[1]

4 ـ الرسم على القيمة المضافة :

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للإستهلاك ، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي أو الحر ، تحصل هذه الضريبة بصفة منتضمة ،كلما تمت معاملة خاضعة للرسم .[2]

ومما أفادني به أحد رجال المحاسبة المعتمدين ـ رحمه الله – أنها حساب فارق الرسم بين ما يُضاف على التاجر من رسم عند الشراء من البائع ، وبين ما يُضيفه هو كبائع على المشتري من رسم عند البيع ، ليسدده للضرائب .

تلكم هي أهم العناصر الضريبية التي يتعلق بها الإعفاء من الجباية الضريبية في القانون الجزائري، علاوة على بعض الرسوم الأخرى .

المطلب الثاني : أشهر المعاملات المالية المعاصرة قبولاً للإبراء .

عادة ما يُتناول الإبراء بوجه أكثر ذُيوعاً في المعاملات المالية المعاصرة ، التي يكتسيها طابع الإستثمار المؤسساتي ، وخاصة أن الدولة الجزائرية قد أعطت أهمية بالغة للإستثمار، كمصدر تمويل يَافِع ، فحاولت جاهدة تحسين العوامل التحفيزية ، من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني . الأمر الذي حدا بها أن تحدث هيئات و وكالات خاصة بذلك ، عمود فقرها يرتكز على الإعفاءات الضريبية .

ومن أشهر تلك الوكالات تناولاً للإبراء، الوكالات المبحوثة في الفروع التالية :

الفرع الأول : وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) :

إن الحديث عن هذه الوكالة يقتضي تعريفها، وتأسيسها، والإعفاءات الضريبية المنوطة بها :

1ـ التعريف بها :" هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، وتوضع تحت وصايا رئيس الحكومة وتُؤسس في شباك وحيد يجمع كل الهيئات

[1] أنظر : المديرية العامة للضرائب ، قانون الضريبة على الدخل الإجمالي: الضريبة على أرباح الشركات ، ص76 . قانون الضرائب المباشرة: المواد 136 ـ 137 ـ 138 ـ 141 .

[2] أنظر : وزارة المالية ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، منشورات الساحل ، الجزائر ـ 2002 ، ص11 .

والمؤسسات : الضرائب، بنك الجزائر،المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، وإدارة الأملاك العمومية، والبلدية، والبيئية والشغل . وهو يسمح بتأدية الإجراءات المطلوبة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الإقتصادية على إنجاز مشاريعهم، ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الإستثمار في الجزائر " [1] .

2 ـ تأسيس الوكالة :(APSI)

أُنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي : 93 ـ 612 ، الذي صدر في 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمار، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم : 94 ـ 319 المؤرخ في 17 / 10 / 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها . [2]

ثم طُوِّرَت هذه الأخيرة لتصبح "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وتحل محلها ، حيث تجسد هذا التطور و الإنتقال في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

ـــ إنشاء المجلس الوطني للإستثمار كهيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات و أولويات التطوير.

ـــ المجلس الوطني للإستثمار: هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، ورئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفته المراقب لإجتماعات المجلس.

ـــ هذا المجلس يدرس ويقرر منح المزايا للمشاريع الإستثمارية وفقاً لموقعها وأهميتها .

أ ـــ المشاريع الإستثمارية التي تتجاوز قيمتها 2.000.000.000 دينار جزائري.

ب ـــ المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقيه استثمار" [3].

3 ـ تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

أُنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى أمر قضائي الأمر الرئاسي رقم 01 ـ 03 ، المؤرخ في 20 / 08 / 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،

[1] المرسوم التنفيذي 94 ـ 319 ، المؤرخ في 17 / 10 / 1994 م المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات .

[2] أنظر : المصدر نفسه .

[3] الموقع الإلكتروني : http://www.andi.dz/ تم النظر في الموقع ليوم 2019/05/25 على الساعة 00:25.

تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال بها، و الإستقلال المالي، مقرها بالجزائر، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي .[1]

4 ــ أهم الإعفاءات و الإمتيازات الممنوحة لدى الوكالة (ANDI) :

ــ تعريف الإعفاء الضريبي : " نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض ضريبة على دخل معين، إما بشكل دائم أو مؤقت فالدائم يستمر طيلة حياة المشروع والمؤقت يتم لمدة معينة من حياة المشروع، ويمس هذا النوع الأنشطة الإقتصادية حديثة التكوين وتكون مدتها ما بين 03 و 10 سنوات، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية، فالإعفاء المؤقت الجزئي هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة، أما الإعفاء المؤقت الكلي فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملاً لمدة معينة " .[2]

ويتفاوت الإعفاء من الضرائب حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ،ولذلك يخضع الإعفاء للنظام التالي وهو على حالتين :

أ ــ الإعفاء الضريبي في مرحلة الإنجاز:

ــ " الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ــ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ــ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

ــ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية .

ــ تطبق هذه المزايا على المدَّة الدُّنيا لحق الإمتياز" .[3]

---

[1] أنظر : المرسوم التشريعي 93_12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 10 أكتوبر1993 .

[2] شارف ، الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر- دراسة حالة ANSJ ـ APSI ، 2015 م ـ 2016 م ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص72 .

[3] أنظر : المادة 02 ، الأمر رقم 01_03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادر في 22 أوت2001 ، ص 5 . المادة 09 ، الأمر 01_03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ص5 ــ6 .

ب ــ الإعفاء الضريبي في مرحلة الإستغلال :

ــ " إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدِثة حتى مائة (100) منصب شغل، و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

ــ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

ــ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ATAP

و تمدد هذه المدة إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها " .[1]

أما المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تُعطى لمرحلة الإنجاز مدة ثلاث (03)سنوات الإعفاءات التالية :

ــ" الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

ــ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف 2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

ــ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

ــ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

ــ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .

ــ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

ــ تطبق هذه المزايا على المدة الدُّنيا لحق الإمتياز .

و تعطى لمرحلة الإستغلال لمدة عشر (10) سنوات الإعفاءات التالية :

[1] أنظر : المرسوم التشريعي 93_12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 10 أكتوبر1993 .

ـــ إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات

ـــ إعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ـــ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

ـــ مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك " [1].

ملاحظة :

لقد خُصَّت بعض الأماكن بامتيازات إضافية على غيرها ، متى كانت اللإستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، وهي :

ـــ" تخفيض قد يصل إلى 50 % على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات .

ـــ دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ أتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة وتخفيض هذه الأتاوة بنسبة 50 % بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية " .[2]

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : (ANSEJ)

إنه من المهم بمكان أن تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الدول بمساهماتها في تحقيق امتصاص البطالة كهدف أساسي، بالإضافة إلى تحقيق مردود إنتاجي وطني ، ما جعل الجزائرَ كفيلة بإنشاء وكالات إستثمارية مختلفة ، منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وللوقوف على أهم الإمتيازات والإعفاءات المنشودة فيها ، نتعرف على هذه الوكالة من خلال العناصر التالية :

1ـــ التعريف بها :

لقد عُرِّفَتْ في " القانون التوجيهي تحت رقم 01 ـ 18 الصادر في 27 رمضان 1422 هـ ، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 م في مادته الثالثة على أنها : كل مؤسسة توظف بين 01 و 09

[1] الأمر رقم 01_03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47 :، الصادر في 22 أوت2001 ، ص 5 . المادة 09 و 10 من الأمر 01_03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار .

[2] شارف ، الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر- دراسة حالة ANSJ ـ APSI ، 2015 م ـ 2016 م ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص113 .

مستخدمين، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج ، أو مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 ملايين دج " .[1]

2 ــ تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : (ANSEJ).

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 ــ 296 المؤرخ في ربيع الثاني 1417 هـ الموافق ل 08 سبتمبر 1996 م، والذي يحدد قوانينها ويمنحها مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب .[2] وتخصيصهاً للذين تتراوح أعمارهم بين 19 ــ 35 سنة ولا يشغلون وظيفة مأجورة، وكذلك للعمال الذين تعرضوا للتسريح جراء عمليات تصفية المؤسسات العمومية، وهذا سعياً وراء بروز هؤلاء الشباب كأفراد مهمين في المجتمع وبالتالي القضاء على التهميش الإجتماعي .[3]

3 ــ أهم الإعفاءات و الإمتيازات الممنوحة لدى الوكالة : (ANSEJ)

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كغيرها من الوكالات السابقة ، لتسهم هي الأخرى في نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و حضيت بامتيازات وإعفاءات في مرحلة الإنجاز وفي مرحلة الإستغلال أيضاً، وبيان ذلك كالتالي :

أ ــ الإعفاء الضريبي في مرحلة الإنجاز :

تناول الإعفاء الضريبي للوكالة في مرحلة الإنجاز ، العناصر التالية :

ــ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية في الحصول على الإكتسابات العقارية الداخلة في إطار إنشاء نشاط صناعي .

ــ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

ــ إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبناءات الإضافية لمدة ... سنوات من تاريخ ابتدائها .

---

[1] بن خنافو لقمان ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأدات للتنمية الإقتصادية ، مذكرة تخرج ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، سنة 2007 ـ 2008 . ص35 .

[2] أنظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52 ،السنة الثالثة و الثلاثون، صدرت ب 11 سبتمبر 1996م، ص12 .

[3] أنظر : مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل، ط1، 2009م ، دار النشر والتوزيع،عمان، الأردن،ص289.

ـــ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع باستثناء السيارات السياحية .

ـــ تطبيق معدل مخفض نسبته % 05 من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة بالجزائر [1].

ب –الإعفاء الضريبي في مرحلة الإستغلال وابتداء من انطلاق النشاط :

بعد استكمال المشروع إنجازاً ، والدخول في مرحلة الإستغلال يُعفى المستفيد من العناصر الضريبية التالية :

- إعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية ، طيلة مدة المشروع .
- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- إعفاء كلي من الدفع الجزافي . VF
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .IRJ
- إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني ،TAP
- الإستفادة من نسبة إشتراك صاحب العمل في التأمينات الإجتماعية للأجراء ب7 % ، بدلا من النسبة المعمول بها في القوانين والتنظيمات الخاصة بالضمان الإجتماعي .[2]

ملاحظة : إنَّ ما انتهيت إليه من الإعفاءات المذكورة سالفاً، بناءً على ما تحصَّلتُ عليه من قرارات ، أو مراسيم تنفيذية، أو إفادة من قِبَلْ مُدَرَاء الوكالات المعنية .

[1] أنظر : المرسوم الرئاسي 96 ـ 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، المعدل والمتمم . المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المحدد لشروط ومستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المحدد لشروط ومستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع .

الفرع الثالث: نسخ – كنماذج تطبيقية – لقرارات منح الإمتيازات والإعفاءات الضريبية للوكالات المدروسة تطبيقاً:

1- إعتماد (APSI) :

ترجمة رسمية
للنص المحرر باللغة الفرنسية
الأمر رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008
2016/03/10

وزارة العدل
مجلس بشار
محكمة بشار

الترجمة رقم 16/55

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

مصلحة رئاسة الحكومة

وكالة الترقية و دعم متابعة الإستثمار

مقرر منح الإمتيازات رقم: 4311

النظام النوعيّ

الجزائر بتاريخ: 11 مارس 1997

المرجع رقم: 4311 /97

السيد:

نوع الإستثمار: إنشاء

سيدي؛

بناء على تصريحكم بالإستثمار رقم 4013 المؤرخ في: 15 فيفري 1997 و كذا طلبكم للإمتياز رقم: 4013 المؤرخ في: 15 فيفري 1997، المدرج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الإستثمار لي الشرف أن أقر لكم منح النظام النوعي للتحفيز للإستثمار الخاص بكم للنشاط:

أشغال التجهيزات و التهيئة للبناء

الموقع: ولاية بشار

ترجمة رسمية مصادق عليها
في:.....13. مارس 2016.....

بخصوص النظام و الموافقة الممنوحة لكم للإستفادة من الإمتيازات المشار إليها:

1/ قصد مرحلة إنجاز الإستثمار: لمدة 03 سنوات.

- بإستثناء حق التغيير بالمقابل كل الإقتناءات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار؛
- التكفل التام من طرف الدولة بـ 50 % من نفقات الأشغال للمنشأت الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- تطبيق الحق بخصوص التسجيل بنسبة 5‰، في الأعمال التي تشكل زيادة في رأس المال؛
- الإعفاء ض.ق.م للممتلكات و الخدمات و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء مستورد أو
- [illegible] ض.ق.م.
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 3 %. بخصوص الرسوم الجمركية للممتلكات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- فائدة تخفيض بـ 50% على ثمن التنازل للأراضي لأملاك الدولة الضرورية للإنجاز.

2/ مرحلة الإستغلال للإستثمار لمدة 08 سنوات

- الإعفاء من الضريبة على الفائدة للمؤسسات بخصوص الدفع الجزافي و رسوم النشاط الصناعي و التجاري لمدة 08 سنوات.
- الإعفاء إبتداء من تاريخ الإقتناء و الرسوم العقارية على الممتلكات في إطار الإستثمار التجاري لمدة 08 سنوات
- تخفيض بنسبة 50% من نسبة الفوائد في المناطق الخاصة لمدة 08 سنوات.

في حالة التصدير إعفاء على الرسوم بناء على رقم الأعمال في التصدير لمدة 08 سنوات.

- التكفل التام من طرف الدولة للإشتراكات أرباب العمل للنظام القانوني للضمان الإجتماعي بخصوص أجور كل المستخدمين لمدة 05 سنوات.

مقرر رقم: 4311 سوجيكاب

ختم دائري الشكل يحمل عبارات بالعربية مفادها:
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
مصالح رئيس الحكومة
وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها
المدير المكلف بقسم المتابعة و المساعدة
(يتبع بإمضاء غير مقروء)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMPLOI DES JEUNES
ANSEJ

مصالح رئيس الحكومة

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب

وليـــة : بشـــار.

مـــرع : بشـــار.

شهـــادة رقـــم :.943./ و و د ت ش /2002 .

شهـادة التأهيل للاستفـادة من مساعدة الصندوق الوطني لـدعم تشغيـل الشباب

التمويل الثنائـي

تعريف المؤسسة :

اسم المؤسسة

عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) :

-البلديـــة : بشـــار.

-الولايـــة: بشـــار

اللقب الثانوي : محمد شبيـــي

النشـــــــاط :

تعريف بصاحب أو أصحاب المشروع :

صاحب المشروع 1 :

اللقـــب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد :

- البلديـــة:

الولايـــــة :

العنـــوان :

صاحب المشروع 2 :

اللقـــب : ...../..... الاسم : ...../.....

اللقب الأصلي للمرأة :...../.....

تاريخ الازدياد : ...../.....مكان الازدياد : ...../.....

البلـديـــة : ...../.....

الولايـــــة : ...../.....

العنـــوان : ...../.....

صاحب المشروع 3 :

اللقـــب : ...../..... الاسم : ...../.....

اللقب الأصلي للمرأة : ...../.....

تاريخ الازدياد : ...../..... مكان الازدياد: ...../..... - البلديـــة : ...../.....

-الـــولاية : ...../.....

العنـــوان : ...../.....

صاحب المشروع :
اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة :.....
تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد : .....
البلديـــة : .....
الولايـــة : .....
العنـــوان : .....

ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم 1456 بتاريخ2002/02/05 ، يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم أنكم و استثماركم مؤهلين للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ،وستستفيدون بداية من إحداث القرار المانح للامتيازات في إطار الإنجاز على الشكل التالي :

الامتيـــازات المالية : قرض بدون فائدة .
الامتيازات الضريبية :

1/- خلال فترة إنجاز المشـــروع :

- إعفاء من نسبة نقل الملكية إلى 8% للاكتساب العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي .
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البناءات الإضافية لمدة .....سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها .
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للحيازة على التجهـــيزات باستثناء العيارات السياديـــــة التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة بـــ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة فـــي إنجاز الاستثمار. شرط ألا تكون هذه التجهيزات غير مصنوعة بالجزائر.

2/ -خلال فترة إستغلال المشروع و إبتداء من انطلاق النشاط :

- إعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة ..... سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها .
- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- إعفاء كلي من الدفع الجزافي (VF) .
- إعفاء كلي من الضريبة الدخل الإجمالي (IRG).
- إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- الاستفادة من نسبة اشتراك صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية للأجراء بـــ ? % بدلا من النسبة المعمول بها في القوانين و التنظيمات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

حـــرر بـــ بشـــار يـــوم 10-02-2002 .

مدير الفرع
الوكالة الوطنية
إســولاي مليـــاني
بكـــاوي

الخاتمة

بعد أن يسر الله لي تمام إستكمال المرغوب، توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

1ـ لقد استفدت كثيراً لَمَّا طوَّفتُ بمصادر ومراجع كانت حضناً للإبراء المستور ، وما انتهت إليه قريحة فقهائنا في هذا الموضوع جديرة بتفعيل مخزون إجتماعي واقتصادي مهجور .

2 ـ إدراك المدلول الشامل لمعنى حقيقة الإبراء، أنه تخليص ومباعدة للذمم مما صادرها من حقوق للغير .

3 ـ جوهر الفروق الدقيقة بين ما عهدتُه إسقاطاً لمكتسَب، وبين ما بحثته إبراءً في نفائس الكتب . فلَكَم يُستعمل الإبراء إسقاطاً ويستعمل الإسقاط إبراءً .

4 ـ مصطلحات كثيرة تتجادب الإبراء في معناه، كالتمليك، و الهبة، والإسقاط، والعفو ، فيكون العفو أكثرها مجانسة له .

5 ـ مراعات أدق المعاني النفسية من الفقهاء في الإبراء، مما حمل المالكية يعللون افتقار الإبراء للقبول، لئلا ينكسر خاطر ذوي المروءات من الإبراءات ، وخاصة إذا كانت صادرة من السفلة .

6ـ كون الأعيان ليست محلاً للإبراء لأنها لاتتعلق بالذمة ، وإنما تقبل الإسقاط أو الهبة .

7ـ يدخل الإبراء مجالات فقهية مختلفة سواء المعاوضات، كبيع البراءة من العيب، أو التبرعات، كهبة الدين لمن عليه، أو الإلتزامات، كالضمان، أو المنازعات، كالصلح .

8ـ لم يجرد فقهاءنا موضوع الإبراء من المقاصد المعتبرة شرعاً، كدفع المضار وجلب المنافع، حتى خرَّج فيه الحنفية مسائل على خلاف القياس صراحة، وإعمالاً للإستحسان، كصحة هبة الدين لمن عليه إذا لم يعلم ثم مات، فقال الحنفية القياس لا يبرأ، ولكنه يبرأ إستحساناً، و الإستحسان أخذ بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس الكلي، كما يراه بعض المالكية .

9ـ الحنفية أكثر كتابة في الإبراء وتدقيقاً لمسائله، ثم يأتي الشافعية أكثر من يخالف في بعض مسائله كخلافهم في الإبراء من المجهول بعدم صحته، إلا ما ذكره العز ابن عبد السلام فيه لمن صححه إستصلاحاً .

10ـ حكم الضريبة المفروضة واعتبارها عند عامة الفقهاء الأقدمين، والتفريق بين العدل والجور فيها، وقولهم بجواز الضرائب العادلة ،

11ـ تناول مصطلح الإعفاء من قِبَلِ الدولة في إبراءاتها الضريبية من خلال وكالاتها الرامية إلى تطوير الإستثمار في الجزائر .

التوصيات

أوصي إخواني الباحثين بشدة الإهتمام بموضوع الإبراء، وذلك لإعتبارات مختلفة :

1 ــ لما يفيده من مقاصد جليلة، تفضي إلى قطع الأحقاد وجلب التواد، فهو معنى من معاني الإحسان الجليلة .

2 ــ ما ينبني على التفريط في معرفة أحكامه من الوقوع في بعض المحظورات الشرعية اليومية، كما هو حال الإبراء في الصرف، والمقاصة، والإبراء من ثمن المسلم فيه، ما لم تراعى فيهم الشروط الشرعية .

3 ــ ضرورة الإستفادة من هذا المخزون الفقهي، الذي ما ترك باباً في المعاملات المالية إلاَّ وضبط التعامل فيه إذا كانت المعاملة مقصودها إفراغ الذمة، وهذا قصد ملاحقة ومواكبة المتطلبات المعاصرة.

أخيراً نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ، ويجعلنا من المتقين، ويكتب الله

دخر هذا العمل المتواضع لعقبى الباقية .

آمين

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾	البقرة	177	**53**
02	﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾	البقرة	237	**20**
03	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾	البقرة	280	**19**
04	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة	02	**54**
05	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ ﴾	الأنعام	38	**06**
06	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	44	**06**
07	﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾	الأحزاب	69	**12**
08	﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾	الماعون	03	**54**

الرقم	الحديث	الصفحة
01	(إذهبا فتوخيا ثم استهِما ثم اقتسِما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ...)	20
02	(أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	22
03	(لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ...)	27
04	(جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست ، ليس لهما بينة ...)	39
05	(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ...)	52
06	(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ...)	52
07	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ...)	53
08	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ...)	55
09	(مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمَثَل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر...)	56
10	(مَن كان عنده فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له ...)	56

فهرس القواعد الفقهية

	القاعدة الفقهية	الصفحة
01	من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، هل يُعدُّ مالكا أم لا ؟	**29**
02	الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغوا.	**30**
03	إسقاط ما هو حق الشرع باطل.	**36**
04	الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟	**37**
05	الإبراء لا يتوقف على القبول.	**37**
06	الإبراء يرتد بالرد.	**38**
07	الساقط لا يعود.	**45**
08	من المستثنيات من القواعد الشرعية.	**48**

الرقم	العَلَم	الصفحة
01	إبن الأعرابي أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم...	12
02	ابن المفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي...	21
03	ابن جُزَيٍّ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، بن جزي الكلبي...	44
04	ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري...	35
05	ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله...	43
06	ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الإفريقي...	11
07	ابن هبيرة يحي بن محمد بن سعيد العالم العادل الفقيه المحدث الوزير عون الدين أبو المظفر البغدادي الحنبلي...	34
08	الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري الهروي...	11
09	البُهُوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس...	23
10	السمَرْقَندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين...	35
11	الشربيني محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني...	17

12	الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد ...	**49**
13	عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري الشافعي...	47
14	عميرة أحمد البُرُلُّسي المصري الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة...	**29**
15	القليوبي الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي...	**18**

القرآن الكريم :

- **العقيدة:**

1-الإعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت790هـ،بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1 ، 1412هـ ـ 1992 م، دار ابن عفان، السعودية .

- **التفسير**

2- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت671هـ، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384 هـ ـ 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة

3- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ت 1371 هـ ، ط1 ، 1365 هـ ـ 1946 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

4- زهرة التفاسير ،محمد بن أحمد بن مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة ، ت 1394 هـ ، بدون ط ، دار الفكر العرب

- **الحديث**

5- الإفصاح عن معاني الصحاح ، عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت 560 هـ ، بتحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي ، بدون ط .

6- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت 275هـ، بتحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط1 ،1430 هـ ـ 2009 م،دار الرسالة العالمية .

7- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت 279هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2 ، 1395 هـ ـ 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

8- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط1 ، 1422 هـ ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .

9- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، ط1، دار ابن حزم .
10- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت 405هـ ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411 هـ ـ 1990 م، دار الكتب العلمية – بيروت .
11- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت261هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت .
12- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ،بتحقيق بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة .
13- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت 1250 هـ ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، ط1 ، 1413 هـ ـ 1993 م ، دار الحديث ، مصر .

- **الفقه الحنفي**

14- الإختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت 683 هـ ، بدون ط ، 1356 هـ ، 1937 م ، مطبعة الحلبي ، القاهرة.
15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبوبكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ت 587 هـ ، ط2 ، 1406 هـ – 1986 م ، دار الكتب العلمية .
16- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، ت 855، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت 743 هـ ، ط1 ، 1313 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
18- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي ، ط2 ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

19- الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، ت 800هـ ، ط1 ،1322 هـ ،المطبعة الخيرية .

20- رد المحتار على الدر المختار ، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، ت 1306 هـ ، ط2 ، 1412 هـ – 1992 م ، دار الفكر ، بيروت .

21- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، ت 1306 هـ ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

22- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، ت882 هـ ، ط2 ، 1393 هـ – 1973 م ، البابي الحلبي ، القاهرة .

23- المبسوط ، محمد ابن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ت 483 هـ ، بدون ط ، 1414 هـ – 1993 م ، دار المعرفة ، بيروت .

24- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، بتحقيق نجيب هواويني ، بدون ط ، نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ كراتشي .

25- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي ت 1078 هـ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي .

26- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، ت 461هـ ،بتحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2 ، 1404 هـ ، 1984 م ، دار الفرقان مؤسسة الرسالة ــ عمان الأردن / بيروت لبنان .

27- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين ، ت 593 هـ ، المحقق طلال يوسف ، بدون ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبن

- **الفقه المالكي**

28- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ت 595هـ ، بدون ط ، 1425هـ - 2004 م ، دار الحديث ـ القاهرة .

29- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241 هـ ، بدون ط ، دار الفكر .

30- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ت 954 هـ ، ط1 ، 1404 هـ – 1984 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

31- ترتيب فروق القرافي ، أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقوري ، ت 707 هـ ، ط1 ، 1424 هـ 2003 م ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان .

32- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230 هـ ، بدون ط ، دار الفكر.

33- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، ت 684 ، ط1 ، 1422 هـ- 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

34- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ت 1099 هـ ، ط1 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

35- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، ت 1101 هـ ، بدون ط ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

36- الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، ت684 هـ ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

37- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت 741هـ ،بدون ط .

38- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: بعد 633هـ ،ط1 ، 1428 هـ ـ 2007 م ،دار ابن حزم .

39- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو العباس المالكي ، ت 1299 هـ ، بدون ط ، 1409 هـ – 1989 م ، دار الفكر ، بيروت ،

40- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرَّعَيني المالكي ، ت 954 هـ ، ط3 ، 1412 هـ – 1992 م ، دار الفكر.

- **الفقه الشافعي**

41- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحي السنيكي ت 926 هـ ، بدون ط ، دار الكتاب الإسلامي .

42- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت 558هـ ،بتحقيق قاسم محمد النوري ، ط1 ، 1421 ، ـ 2000 م ، دار المنهاج – جدة .

43- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرمي المصري الشافعي ، بدون ط ، 1415 هـ – 1995 م ، دار الفكر .

44- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي ، ط2 ، 1414 هـ – 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

45- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، بدون ط ، 1357 هـ – 1983 م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

46- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون ط ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت .

47- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي و هو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت 450هـ ،بتحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، 1419 هـ ـ 1999 م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

48- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، ت: بعد 1337هـ ، بدون ط ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
49- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ت 1004هـ ،بدون ط ، دار المعرفة – بيروت .
50- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحي السنيكي ، ت 1926 هـ ، بدون ط ، المطبعة الميمنية .
51- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، ط1، دار ابن حزم .
52- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، ت 1204 هـ ، بدون ط ، دار الفكر
53- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت: 829هـ ، بتحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1 ، 1994 م ، دار الخير ـ دمشق .
54- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ، ت710 هـ ، بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، ط1 ، 2009 م ، دار الكتب العلمية .
55- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، ت 415هـ ، بتحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1 ، 1416 هـ ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
56- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت: 676هـ ، بتحقيق عوض أحمد قاسم عوض ، ط1 ، 1425 هـ ـ 2005 م ،دار الفكر
57- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

- **الفقه الحنبلي:**

58- الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان بن عبد المحسن السلمان ،ت 1422 هـ ، بدون ط.

59- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت 885 هـ ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي .

60- جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام بن القيم الجوزية) ، يسري السيد محمد ، ط2 ، 1426 هـ – 2005 م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

61- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) ، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البُهوتي الحنبلي ، ت 1051 هـ ، ط1 ، 1414 هـ – 1993 م ، عالم الكتب .

62- الشرح الكبير ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت 682 هـ ، ط1 ، 1415 هـ ـ 1995 م ، هجر للطباعة والنشر و التوزيع والإعلان.

63- الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرج أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، ت 763 هـ ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، مؤسسة الرسالة .

64- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي ، ت 1051 هـ ، بدون ط ، دار الكتب العلمية .

65- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ،ت 1192 هـ ، المحقق محمد بن ناصر العجمي ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان – بيروت .

66- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، ت 884 هـ ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

67- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، ت 251هـ ، ط1 ، 1425 هـ ـ 2002 م ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

68- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ، ت1243 هـ ، ط2 ، 1415 هـ – 1994 م ، المكتب الإسلامي .

69- المغني، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت 620 ، بدون ط ، مكتبة القاهرة .

- **الفقه العام**

70- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، ت628هـ ، بتحقيق حسن فوزي الصعيدي ، ط1 ، 1424 هـ ـ 2004 م ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

71- الفقه الإسلامي وأدلته ،أ ، د ، وهبة مصطفى الزحيلي ، ط4 ، 1997 م ، دار الفكر ،سورية ـ دمشق .

72- فقه الزكاة ، الشيخ د يوسف القرضاوي ، ط25 ، 1427 هـ ـ 2006 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

73- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت 456 هـ ، بدون ط ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

74- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت .

- **أصول الفقه والقواعد الفقهية**

75- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت 861 هـ ، بدون ط ، دار الفكر .

76- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت 660هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

77- موسوعة القواعد الفقهية ، د ، محمد صدْقي بن أحمد البورنُو أبو الحرث الغزِّي ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**

78- بين علمَي أصول الفقه والمقاصد ، محمد الحبيب بن خوجة ، بدون ط .

- **الفتاوى**

79- الفتاوي الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين بلخي ، الفتاوي الهندية ، ط2 ، 1310 هـ ، دار الفكر .

- **معاجم اللغة العربية:**

80- إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين ، ت 672 هـ ، بتحقيق سعد بن حمدان الغامدي ، ط1 ، 1404 هـ – 1984 م ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة السعودية .

81- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت 978هـ ،بتحقيق يحي حسن مراد، بدون ط، 1424 هـ ـ 2004 م ،دار الكتب العلمية .

82- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان البركتي، ط1424،1هـ ـ 2003 م، دار الكتب العلمية.

83- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت 370 هـ ، بتحقيق محمد عوض مرعب ، ط1 ، 2001 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

84- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري ، ط1 ، 1410 هـ ـ 1990 م ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ت1031 هـ

85- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ، ط2 ، 1408 هـ – 1988 م ، دار الفكر ، دمشق – سورية .

86- الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت 1094 هـ ، بتحقيق عدنان درويش ــ محمد المصري ، بدون ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

87- لسان العرب ،أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، ط1 ، 1426 هـ ـ 2005 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.ت711 هـ .

88- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد ، ت 385هـ ، بدون ط .

89- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت نحو 770هـ ، بدون ط ، المكتبة العلمية – بيروت .

90- معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، ت1424 هـ ، ط1 ، 1429 هـ - 2008 م ، عالم الكتب .

91- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر /محمد النجار) ، بدون ط ، دار الدعوة .

92- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، ط2 ، 1408 هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

93- منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت 393هـ.

94- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ت 894هـ ، ط1 ، 1350 هـ ،المكتبة العلمية .

- **التراجم**

95- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، ت 1396 هـ ، ط5 ، دار العلم للملايين .

96- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ت 347هـ ،ط1 ، 1421 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

97- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،ت 463 هـ ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت . ـــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ت 1111هـ، دار صادر – بيروت .

98- ديوان الإسلام ، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمان بن الغزى ، ت 1167 هـ ، بتحقيق سيد الكسروي حسن، ط1، 1411 هـ ـ 1990 م، دار الكتب العلمية، بيرت ـ لبنان .

99- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،ت 643هـ ،بتحقيق محيي الدين علي نجيب، ط1، 1992 م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

100- معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" ، عادل نويهض ، ط3 ، 1459 هـ – 1988 م ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، بيرت – لبنان.

- **مراجع مالية**

101- الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل التجربة الجزائرية ، مدني بن شهرة، ط1 ، 2009 م ، دار حامد للنشر التوزيع، عمان، الأردن .

102- الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر- دراسة حالة ANSJ ـ APSI، 2015 م ـ 2016 م ، شارف ، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان .

103- الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 ، السنة الثالثة و الثلاثون، صدرت ب 11 سبتمبر 1996م.

104- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، وزارة المالية ، منشورات الساحل، الجزائر ـ 2002 .

105- السلم الضريبي للدخل الإجمالي لِلْأُجَرَاء 1994 م ، المديرية العامة للضرائب .

106- قانون الضرائب المباشرة: المواد 136 ـ 137 ـ 138 ـ 141 .

107- قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات 1991 ،المديرية العامة للضرائب .

108- قانون المالية العام 2008 ، المادة 5 .

109- محاضرات في القانون الجبائي (مطبوعات) ، مبروكة حجار ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة ، قسم العلوم التجارية .

110- المرسوم التشريعي 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 10 أكتوبر1993 .

111- المرسوم التنفيذي 94-319 ، المؤرخ في 17 / 10 / 1994 م المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات .

112- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المحدد لشروط ومستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع .

113- المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، المعدل والمتمم .

114- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأدات للتنمية الإقتصادية ، بن خنافو لقمان ، مذكرة تخرج ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2007 ـ 2008 .

115- الموقع الإلكتروني: http://www.andi.dz/

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

المقدمة..... 06

المبحث الأول: الإبراء، مشروعيته وأركانه وشروطه في ذاته..... 11

المطلب الأول: معنى الإبراء..... 11

الفرع الأول: الإبراء لغة..... 11

الفرع الثاني: تعريف الإبراء إصطلاحاً..... 12

الفرع الثالث: الفرق بين الإبراء، وبين غيره من المصطلحات..... 15

أولاً: الإسقاط..... 15

ثانياً: العفو..... 18

ثالثاً: التمليك..... 18

المطلب الثاني: مشروعية الإبراء، وأركانه، وشروطه في ذاته..... 19

الفرع الأول: مشروعية الإبراء..... 19

الفرع الثاني: أركان الإبراء..... 21

الركن الأول: الصيغة..... 21

أ- الإيجاب..... 22

ب- القبول 23

الركن الثاني: المبرئ (صاحب الحق)..... 24

الركن الثالث: المبرَأ (من عليه الحق)..... 25

الركن الرابع: المبرأ منه (المحل)..... 26

الفرع الثالث: شروط الإبراء في ذاته..... 28

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبراء ومجالاته الفقهية وأبعاده المقاصدية... 33

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإبراء..... 33

الفرع الأول: محال الإبراء 33

1- الدين..... 33

2- العين..... 34

3- الحقوق..... 36

الفرع الثاني: حكم بعض حالات الإبراء..... 37

1- هل الإبراء يرتد بالرد ؟..... 37

2- البراءة من المجهول..... 38

3- إبراء المكرَه..... 41

4- تعدي الإبراء إلى أشخاص آخرين..... 41

المطلب الثاني: مجالات الإبراء الفقهية وأبعاده المقاصدية..... 42

الفرع الأول: مجالات الإبراء الفقهية..... 42

النوع الأول: مجاله في المعاوضات..... 42

أ- البراءة من العيب في المبيع..... 42

ب- المقاصة..... 43

النوع الثاني: مجاله في التبرعات..... 44

النوع الثالث: مجاله في الإلتزامات..... 45

النوع الرابع: مجاله في المنازعات..... 46

أ- الصلح..... 46

ب- الإقرار..... 46

الفرع الثاني: أبعاد الإبراء المقاصدية..... 47

المبحث الثالث: أثر الإبراء في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة تطبيقية).... 51

المطلب الأول: الجباية الضريبية وعناصر الإبراء فيها..... 51

الفرع الأول: حقيقة الضرائب..... 51

الفرع الثاني: حكم الضريبة..... 52

الفرع الثالث: عناصر الإبراء الضريبية..... 56

المطلب الثاني: أشهر المعاملات المالية المعاصرة قبولاً للإبراء..... 58

الفرع الأول: وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها (**A.P.S.I**)..... 58

1- التعريف بها..... 58

2- تأسيس الوكالة (**A.P.S.I**)..... 59

3- تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (**A.N.D.I**)..... 59

4- أهم الإعفاءات والإمتيازات الممنوحة لدى الوكالة (**A.N.D.I**)..... 60

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (**A.N.S.E.J**). 62

الفرع الثالث:نماذج تطبيقية، لقرارات منح الإعفاءات الضريبية للوكالات المدروسة تطبيقا..... 65

الخاتمة..... 70

فهرس الآيات..... 73

فهرس الأحاديث..... 74

فهرس القواعد الفقهية..... 75

فهرس الأعلام..... 76

قائمة المصادر والمراجع..... 78

ملخص البحث:

للإبراء مجالات فقهية متعددة، ويستعمل بمصطلحات متقاربة ويكثر الخلاف في طبيعته هل هو إسقاط أو تمليك؟ فهناك من اعتبره تمليكاً كالمالكية وبعض الحنفية والشافعية، وهناك من اعتبره إسقاطاً كالحنفية. وعليه هل يفتقر إلى القبول أم لا؟

فبمعرفة ما يقع عليه الإبراء من ديون أو أعيان أو حقوق تتحدد مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة به في ظل مجالاته الفقهية بأبعاده المقاصدية، تتجسد تطبيقاً في أشهر المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

(الإبراء، أثره، المعاملات المالية، المعاصرة)

Abstract:

For the expiation of multiple doctrinal areas, and is used in terms of convergence and quarrels in his nature Is it drop or ownership? There are those who see it as a talikka Kalmalkip and some Hanafis and Shaafa'is, and there are those who consider it a projection as a tap. Does he or she lack acceptance?

By knowing what is the discharge of debts or objects or rights, a set of legal provisions relating to it are determined in the context of its jurisprudential aspects, with its Makassid dimensions, embodied in application in the most recent financial transactions.